g



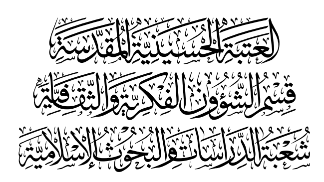
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٧ - ٢٥٦٤

مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC:	**BP 232.6 N3 2017**
المؤلف الشخصي:	نصار، صاحب محمد حسين
العنوان:	فقه الطب: دراسة مقارنة في الأحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية
بيان المسؤولية:	الدكتور الشيخ صاحب محمد حسين نصار؛ [تقديم السيد محمد علي الحلو]
بيانات الطبعة:	الطبعة الأولى
بيانات النشر:	كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م
الوصف المادي:	[١٤٤] صفحة
سلسلة النشر:	قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية (٢٢٢)
تبصرة ببليوغرافية:	يتضمن هوامش – لائحة مصادر (الصفحات ١٢٨ – ١٢٩)
مصطلح موضوعي:	الإسلام والطب.
مصطلح موضوعي:	الطب – كتب دراسية.
مصطلح موضوعي:	الطب (فقه جعفري).
مصطلح موضوعي:	جسم الإنسان – تشريح.
مصطلح موضوعي:	الاجهاض (الفقه الجعفري)
مؤلف اضافي:	الحلو، محمد علي، ١٩٥٧ - ، مقدم

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة



الدكتور الشيخ
صاحب محمد حسين نصار



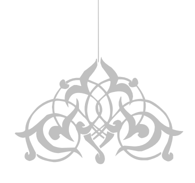
طُبِعَ برعاية
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩
www.imamhussain-lib.com
E-mail: info@imamhussain-lib.com



قالَ عزّ من قائل في محكم كتابه العزيز:

١- { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } [1]

٢- { وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } [2]

٣- { ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [3]

وهو بشأن العسل الذي هو الدواء الجامع لجميع الأمراض بجميع أسبابها.

وأما من السنة المطهرة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام:

---

(١)الشعراء،٨٠.

(٢)الإسراء،٨٢.

(٣)النحل،٦٩.

١ - روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنزل اللهُ من داءٍ إلا أنزلَ له شفاءً»(١).

إنَّ الرسول الأكرم أخذ بإرشاد الناس إلى الأدوية، وبيَّن علل الأمراض للتحذير منها ورسم الخطوط العامة للعلاج وعلى المرضى مراجعة الأطباء واستعمال الدواء المُشخص لهم.

٢ - فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «تعالجوا ولا تتكلوا فإنّ الله الذي أمرض قد خلق الأدوية المتعالج بها بلطيف صنعه»(٢).

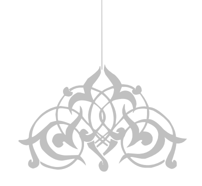
٣- قال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: (إنّ الله عزّ وجلّ لم يبتل الجسد بداء حتى جعل له دواءً يُعالج به»(٣).

---

(١)البحار المجلسي ٥٩/ ٧٢، المصنف: ابن أبي شيبة، ص ٤٢١.

(٢)بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي ٥٩/ ٧١.

(٣)الرسالة الذهبية للإمام الرضا عليه السلام، في الطب والوقاية، ص٢.



مقدمة اللجنة العلمية

لم تعد البحوث الفقهية مهتمة بالعبادات والمعاملات فحسب، بل توسعت إلى بحوث أُخرى ترفدُ الواقع المعاشي، وتقدم الحلول التي عجزت عن تقديمها الأُطروحات الأُخرى، واستطاعت هذه البحوث أن تدخل في عمق البحث العلمي التجريبي الذي تصاعدت في السنوات الأخيرة، ووجه الكثير من العلماء أنَّ البحث في شؤون الحياة بمتعلقاتها العامة تُذكي روح البحث العلمي الجاد، وقد اتجهت الدراسات في الآوانة الأخيرة إلى المزواجة بين العلم والدين، إذ بعد أن عجزت كل البدائل الدينية والفكرية الوضعية أن تقدم إجابات شافية لكثير من التساؤلات التي أوردها العقل، والتي يفرزها الواقع بكل همومه ومشاكله وتعقيدات ظروفه، وقد بدت محاولات جدية في هذا الشأن حيث استطاع

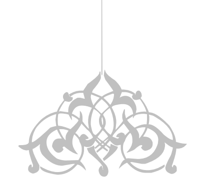
الكثير من العلماء أنْ يتابعوا الآيات والأحاديث التي وردت عن النبي والأئمة عليهم السلام، وما تضمنته الأحكام الشرعية، وبغض النظر عن دواعي هذه الدراسات وأهدافها سواء كانت جدية في البحث عن الحقيقة، أم كانت من أجل إثارة الإشكالات والتشكيكات، مع حسن ظننا بالجهود المبذولة فقد بات العالم جميعاً يتجه إلى الفلسفات الدينة ويستسيغ المذاق الغيبي الذي استطاع أن ينقذ الكثير من حيرتهم في ظل تخبطات التفسيرات الوضعية، وما شهد البحث العلمي من قفزة نوعية في جهده الموضوعي الذي يتابع الطرح الديني من خلال التساؤلات المثارة في عالم هبط قيمه الفكرية، وتترنح توجهاته العقدية بين فكر وضعي متخبط وبين عنفٍ هائج يُطيح بكل المسلمات الدينية والأخلاقية، إذن باتت ضرورة البحث العلمي الجاد بما يعزز الحكم الشرعي الذي استنبطته الجهود الفقهية وقد أبدعت فيها مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية أيما إبداع مما دعى الباحثين أن يفتحوا باب الفقه في المجالات الطبية، فكان فقه الطب الذي ألّفه سماحة الشيخ صاحب محمد حسين نصار الذي قدّم جهوداً مخلصة في هذا المضمار حيث كتابه "فقه الطب" الذي يبين أيدينا محاولة مهمة لمشروعٍ واحدٍ في هذا المجال فقد ناقش مسألة الإجهاض ومسائل الرضاع وعلوم التشريح

وغيرها التي يحتاجها المكلف ويرنو إليها الباحث، ولا يخفى أنَّ النبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام عرضوا هذه المسائل ومسائل طبية أخرى ضمن رواياتهم التي استندت إليها البحوث الفقهية والتي عمل الفقهاء وسعهم في استنباط المسائل وتفرعاتها من هذه النصوص الشريفة.

وبذلك ستكون دراسة سماحة الشيخ محمد حسين نصار رقماً مهماً يُضاف إلى البحوث الفقهية التي أبدع بها الفقهاء ليكملها جيلٌ فقهيٌّ ثرٍ بطموحاته مؤمنٌ بتوجهاته وكان الباحث أُنموذجاً طبياً أرفد المكتبة الإسلامية ببحوثه المتميزة.

عن اللجنة العلمية

السيد محمد علي الحلو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

المقدمة

وبعد أن كُلفت من قبل عمادة كلية الطب الموقرة، مُمثلة بشخص عميدها الأستاذ الدكتور محمد سعيد عبد الزهرة بتدريس المادة الدراسية الاختيارية (فقه الطب) لطلبة كلية الطب المرحلة الثالثة سررت كثيراً بهذا التوجه العلمي الإيماني، للتفقه بالدين الإسلامي وتشريعه الخالد في المجال الطبي، وذلك بدراسة الأحكام الشرعية وما يرتبط بها بالمسائل الطبية والتي لها علاقة بالمقرر المنهجي والمفردة الدراسية للطلبة. وبذلك يتحقق توسعة دائرة التفقه لتشمل الطب والعلاج للإسهام في عملية التطور لآفاق التشريع في المجال الأكاديمي لجامعة الكوفة.

فتوكلت على الله العلي القدير بمراجعة المصادر والمراجع ذات العلاقة بالموضوع المُقترح للتدريس.

وقد حاولت جاهداً أن اختار وأنتقي مواضيع وأبحاثاً لها أهميةٌ وارتباطٌ فعليٌّ باختصاص الطلبة الأساسي، كي تتم الفائدة، وقد مهدت لها بدراسة الشريعة الإسلامية عموماً بأُسسها ومناهجها والتأكيد على الجانب الفقهي منها، ومدى كيفية معرفة الحكم الشرعي واستنباطه وكل ما ذكر وغيره بمباحثه التي أوردتها يضمها الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد أفردته لأبرز المواضيع الطبية المهمة التي لها علاقة ومساس في المجتمع الإسلامي أفرادًا وجماعات مُبيناً الحُكم الشرعي للمسائل والموضوعات الطبية والصحية وما يرتبط بها.

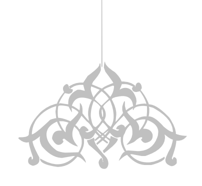
ومن تلك المواضيع المهمة وفق أثرها في المجتمع الإنساني موضوع التشريح لتعلم الطب وللتحقيق العدلي، والإجهاض، ومدة الحمل موضحا ومحددا أقصاها بالتفصيل، وكذلك مسألة مدة الرضاع والفطام للطفل وتوضيح أهمية مادة (اللباء) لدى فقهاء الإمامية خصوصا فأن فيها مادة تُحصِّن الطفل من الامراض، وكذلك الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية الضرورية وغير الضرورية، فضلا عن التعرض للنصوص الشرعية ممثلة بالكتاب العظيم والسنة الشريفة وما ورد فيها

من نصوص تختص بالمجال الطبي كمعالجة والجانب الصحي للفرد المسلم المؤمن موضحاً ازاءها الحكم الشرعي المتعلق بها وغيرها من المسائل الطبية المهمة التي تتطلب دراسة الحكم الشرعي لها.

اسأل الله العلي القدير التوفيق والإفادة من هذا العمل العلمي الجليل ببيان ودراسة عظمة التشريع الإلهي وارتباطه الوثيق بكل العلوم والمعارف موضحاً لأبنائي الطلبة بأنه «ما من واقعة إلا ولله فيها حكم» خدمة لشريعة المصطفى الغراء.

والله ولي التوفيق..

أ.د.صاحب محمد حسين نصار



مبحث تمهيدي: الطبيب بين التكليف الشرعي وإنسانية مهنته

تُعد مهنة الطب من نوع خاص لا شبيه لها بين المهن الأُخرى، إنّها ممارسة علمية، هدفُها خدمة إنسانية، يستحق فيها الطبيب الثقة التي يوُدعها فيه مريضهُ، والتي تستوجب احترام كرامته وتقديم أقصى العناية به، بصرف النظر عن دينه، ومذهبه وعرقه أو انتمائه السياسي.

واختيار الطبيب لمهنته بمحض إرادته ورغبته يُحتم عليه الالتزام بمبادئها وتقاليدها- أي المهنة- التي تعتبر الخدمة الإنسانية للمجتمع في المقدمة وفي أولويات أعماله وتوجهاته المهنية.

إنّ اختياره هذه المهنة يفرض عليه تصرفات وسلوكية تتفق ومُثلها العليا كأن يكون مستقيماً في عمله، عارفاً بفنه، باذلاً الجهد في خدماته، متواضعاً رحيماً، واعياً ومتزناً في تصرفاته، سريعاً في تلبية طلب معونته، دون تذمر وشكوى من تعب، ويجب أنْ يكون مظهره وسلوكه

وتصرفاته الاجتماعية متفقة وكرامة مهنته.

والطبيب يؤدي وظيفة الطب لأكثر من جهة، فهي مصدر رزقه، وهي من جهة أخرى تكليف شرعي في الأُمور المتعلقة بأداء هذه المهمة، كما أنّها واجب وطني واجتماعي وإنساني على وجه العموم.

والطبيب المتمكن من مهنته والمجدُّ فيها والمخلص لله ولمرضاته يكون عادة من المبدعين الذين يَبرزون بشكل ملحوظ في مجتمعه، علماً بأنّ الشريعة الإسلامية تعتبر التطبيب واجباً كفائياً على الفرد المسلم[١].

لا يسقط عنه إلاّ إذا قام به غيره، وتعتبر القوانين الوضعية التطبيب حقاً[٢] في حين تعتبره الشريعة الإسلامية حقاً وواجباً معاً [٣].

علماً أنّ رؤية الشريعة واعتبارها أفضل من القوانين الوضعية، لأنها تُلْزِمْ أن يضعَ مواهبه في خدمة المجتمع كما أنّها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون، والتكافل، وتسخير

---

(١) العروة الوثقى: السيد محمد كاظم اليزدي ٢/ ٢٤٠ – ٤٢١، إحياء علوم الدين: الغزالي ١/ ١٦، رد المحتار: ابن عابدين١/ ٤٢ ، الأشباه والنظائر: السيوطي ص٤٢٥.

(٢) تعليمات السلوك المهني الصادر من نقابة الأطباء العراقيين رقم(٨١) لسنة ١٩٨٤م، الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية.

(٣) العروة الوثقى: السيد محمد كاظم اليزدي،٢/ ٤٢١، رد المحتار: ابن عابدين،١/ ٤٢.

كل القوى لخدمة المجتمع [(١)].

وقد ورد في الطب النبوي بشأن عمل الطبيب ومعاينته وعلاجه وتدبيره لِمرضاه مُنَّظمة ومُرتَّبة على ستة أركان وكما يأتي: -

١- حفظ الصحة الموجودة.

٢- رد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.

٣- إزالة العلة.

٤- تقليلها بحسب الإمكان.

٥- احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

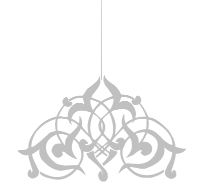
٦- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الأُصول الستة مدار العلاج[(٢)].

إنّ كون الطب رسالةً لا يعني أنّك لا تنتفع مادياً، ولكن لتكن الإنسانية فوق عملك. بل إنّه تطغى على عملك الإنسانية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معاني الأخلاق والإخلاص والإيمان الحق مُمثلاً بالتزامك وأدبك فضلاً عما تمثله من عبادتك الحقه لأنَّ الدين المرؤة والنصيحة والعمل الصالح والمعاملة الحسنة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ١/٥٢٤.

(٢) الطب النبوي: ابن القيِّم الجوزية، دار الفجر للتراث، القاهرة ،ط ١٩٩٩ م، ١/١٠٨.



مدخل

قبل البدء بدراسة مواضيع (فقه الطب) علينا توضيح المرتكزات الأساسية للشريعة الإسلامية كي نفهم ونطلع على أسسها ومناهجها وعلى وما تبتني الشريعة الإسلامية وكيف ترتبط محاورها الثلاثة عقائدياً وأخلاقياً ومن ثم نصل إلى الأحكام العملية الشرعية الفقهية ليقف الطلبة على أرضية صُلبة لفهم المسائل الفقهية وأحكامها والتي تختص بالطب والمسائل الصحية وما يرتبط بها، ومن الجدير بالذكر أنّ من الخطأ أن ندرس فقه الطب ونحن لم نتعرف على ماهية الشريعة الإسلامية وموقف الفقه الإسلامي منها، لأنّها كيان مترابط ترابطاً إيمانياً وعملياً وعلمياً وعقلياً بين أسسها العقائدية والأخلاقية بقسميها، وكذلك الأحكام العملية الشرعية باتجاهاتها كي نكون على بينة من مفردات

دراستنا عندما نوضح الأحكام الشرعية للمسائل الطبية والصحية وعلم الطب عموماً المرتبط بها والموقف الشرعي للطبيب والمريض والمكلف منها على وجه العموم.

التشريع الإسلامي وعلم الطب

إنّ التشريَع الإسلامي قد اهتم بعلم الطب اهتماماً بالغاً وجعله قريناً مع علم الأديان السماوية وأكد على أنّ "العقل السليم في الجسم السليم"[(١)] والمراد به هو الفكر والفهم، وأنّ الإنسان مكون من " بدن وروح " والروح بعثها الله في الإنسان لقوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }[(٢)].

ولا يوجد دين ولا قوانين وضعية ولا مؤسسات مدنية قد اهتمت بحياة الإنسان هذا الاهتمام كالدين الإسلامي، فقد اهتم بعلم الطب كعلم الدين، أيّما اهتمام فقد ورد في الحديث الشريف: «العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان»[(٣)] وعن الإمام علي عليه السلام ورد

---

(١)حياة الإمام الرضا عليه السلام ، باقر شريف القرشي، ١/ ٢١٥.

(٢)الحِجر ، ٢٨،٢٩

(٣)كنز الفوائد: الكراجكي، ص ٢٣٩ ، البحار: المجلسي، ١/ ٢٢٠ ،ح ٤.

أنّ: «العلـوم أربعـة الفقـهُ للأديـان، والطـبُ للأبـدان، والنحُـو للـسان، والنجوم لمعرفة الأزمان»[١].

لأنّ أي مجتمع في العالم إذا كان خالياً من الطب والمعالجات الطبيـة والصحية وما يرتبط بها من الاهتمـام بالـدواء والعـلاج والنظافـة وحمايـة البيئة من التلوث والمكروبات فضلاً عن الإرشادات الصحية والتثقيف لها وكيفية الوقاية مـن خـلال النـدوات والمـؤتمرات والنـشرات والبوسـترات فضلاً عن البرامج المرئية والمسموعة وما تحويه المواقع العلمية التي تختص بالطب، تكون نتيجته التخلف بل التدهور والانهيار.

ومما يذكر أنّه قد سُئل الفيلـسوف الفرنـسي " روجيـه غـارودي " لماذا اعتنقت الإسلام؟ قال: وجدت فيه أحكاماً شـرعية تتعلـق بالنطفـة عندما تنعقد، ففيها ضوابط شرعية تحافظ عليها وتحميها من الإجهـاض والتلاعب بها بعد تكوينها جنيناً، بل نظَّم لها حقوقاً شرعية للاهتمام بها ورعايتها وعدم إسقاطها.

فقد كان جُلّ اهتمام الإسلام بـالعلم وجعلـه فريـضة علـى الكـل ولاسيما علم الطب ليكون المجتمع بأرقى حالة صحية متطورة فالمـصلحة

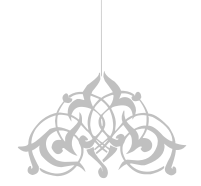
(١)كنز الفوائد: الكراجكي، ص ٢٤٠ ، معدن الجوهر، الكراجكي، ص ٤٠ ، البحار: المجلسي، ١/٢١٨ ح٤ ، طب الأئمة عليهم السلام: عبد الله شبر، ص ٣.

العليا للإسلام تتطلب من المسلمين عامة، بذل أقصى الجهود المستمرة والحثيثة علمياً وتقنياً للوصول إلى أعلى درجات الرقي والتطور الطبي والصحي وما يتعلق بهما، لمسايرة الركب الحضاري للعلوم المعاصرة المتقدمة والتكنولوجيا المتطورة لعلم الطب بكافة أنواعه وأقسامه وتخصصاته. خدمة للمجتمع وبغية الاهتمام به من الناحية الصحية.



الفصل الأول: أُسس الشريعة الإسلامية

(عرض ودراسة لمفرداتها)



توطئة

لم يـزل الفـرد المُكلـف دونمـا النظـر إلى تكليفـه بمهمـة تبليغيـةٍ أو رساليةٍ،بحاجة ماسة إلى فهم المسائل الأساسـية، كالـشريعة الإسـلامية، والدين الإسلامي، والفقه الإسلامي، وما إلى ذلك بما يتعلق بها، فكيف إذا كان الفردُ متصدياً أو مكلفاً بالتصدي للتبليغ والتوعية ونشرِ المعـارف الإسلامية وبث الوعي والثقافة الدينية والفهم الحقيقي للفقـه الإسـلامي (كلكم راع وكلكم مسؤول عـن رعيتـه)، فمـن الواجـب عليـهِ أن يَعـي الجوانب المهمّة التي تتمثل بـ: -

أولاً: أهمية وعظـم المـسؤولية وخطورتها ومـا يترتـب عليهـا مـن مسألة شرعية أمام الله جلت قدرته، فضلاً عما تحمل مـن معـانٍ سـامية ومفاهيم بعيدة الهدف والغاية.

ثانياً: التسلح والترصين بالأُسس والمرتكزات ومناهجها وكل ما يتعلق بالشريعة والدين والفقه الإسلامي وما يرتبط بها وما يشتمل عليها، لتمييز وتحديد المفاهيم والمصطلحات وما يلحق بها من مسائل وتفاصيل لنكون على بينة من أمرنا كي لا تختلط المفاهيم وتضطرب وبالتالي تؤدي إلى عدم الفهم الصحيح والإطلاع الحقيقي، ولكن علينا أن نعي مسؤولياتنا ومهامنا لإداء رسالتنا رسالة الإسلام المحمدي.

ثالثاً: أن يتجرد المكلف عن الميل بهوى أو أنفة أو حمية أو عصبية، فالأُمور بمقاصدها والله من وراء القصد، وأن يكون التبليغ للإسلام فقط وشريعته الغراء وأن لا يكون في ذلك رياء وهو (الشرك الأصغر) لقوله تعالى: { ... فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً }[1]، وفي الحديث القدسي: «من أشرك في عمله العبادي فهو لشريكي»[2]. وأن تكون أعمالنا بكل اتجاهاتها وسبلها خالصة لوجهه الكريم لتُسدد ولتؤتي ثمارها ونتائجها دُنيا وآخرة. لقوله تعالى: { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }[3].

(١)الكهف/ الآية ١١٠.

(٢)جامع احاديث الشيعة: السيد حسين البروجردي ١/ ٣٦١.

(٣)التوبة / الآية ١٠٥.

تمهيد: الشريعة الإسلامية

قبل البدء في بيان أُسس الشريعة ومناهجها ينبغي التعرف والتعرض للشريعة الإسلامية ولمكانتِها بين الشرائع عموماً بما فيها السماوية والقوانين الوضعية، فهي من أهم وأعظم وأشرف وأقدس وأتم وأكمل الشرائع الإلهية حيث إنّها تلبي كل ما تتطلبه المجتمعات البشرية إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليها، وأنّها المكملة للشرائع السماوية السابقة لها وخاتمتها، ومن أبرز وأهم خصائصها كونها خاتمةَ الشرائعِ السماويةِ وآخرها، ولهذا فمن الطبيعي جداً أن تكون متكاملة من كل الوجوهِ والمعطيات، وأنّها جامعةُ مانعة، مضافاً إلى ذلك فهي شريعةٌ خالدةٌ تمتاز بروحِ المرونةِ لكلِ زمان ومكان، وشاملة لكلِ نواحي الحياة فقد ورد ما يدل على ذلك في الأثر: «ما من واقعة إلا وللهِ فيها حكم، حتى في أرش الخدش»[1] وقد تبين ذلك بصورة أشمل فيما ورد: (ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وله أصلٌ في كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه عقول الرجال)[2] فإنّها شريعة عامة لكل البشرية جمعاء لقولهِ تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

---

(١) الكافي: الكليني ١/٥٩ طبع سنة ١٣٨٨ هـ.

(٢) بحار الأنوار: المجلسي ٧٧/٢٩.

يَعْلَمُونَ ﴾ [١] وهي شريعة لا تُنسخ لأنّ الناسخ إمّا أن يكون أقوى من المنسوخ أو بمستواه، أما بالنسبة للشرائع الوضعية كافة فهي لا تصل إلى أدنى جزئية لها، لأنّها من صنع البشر والبشرُ مهما أوتي من المعرفة والعلم فما نسبته؟ ومصداقه التقنيات الحديثة تجاه الخالق المبدع المتعال لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٢] تحضرني - بشأن الإنسان وما يقوم به من نتاج علمي أو أدبي أو ثقافي أو معرفي عام، مقولة منسوبة للعماد الكاتب (الأصفهاني): (ما كتب إنسان في يومه إلا قالَ في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو وضع كذا لكان يُستحسن، فهذهِ من أعظم العبر على موارد النقص بالبشر)[٣] فكيف إذن بالتشريع الوضعي الذي هو قانون ونظام الحياة المُعد من قبل البشر فمن الطبيعي والمعقول والبديهي أن يكون ناقصاً. بخلافِ شريعةِ السماءِ بما شرعها العالِم بما كان ويكون لقوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ [٤] ومن الجدير بالبيان أنّ الشرائعَ الوضعية قد استفادت من الشريعة الإسلامية واقتبست الكثير من أحكامها ودساتيرها. بل واعترفت بأنّها

---

(١) سبأ / الآية ٢٨.

(٢) الإسراء / الآية ٨٥.

(٣) نقلاً عن: مصادر الالتزام: د. عبد المجيد الحكيم (المقدمة).

(٤) سورة الرعد / الآية ٩.

الشريعة التامة المتكاملة التي سادت العالم ولا تزال تسود إلى يوم يُبعثون، وقد اتضح ذلك علمياً وعملياً من خلال المؤتمرات العلمية الدولية، منها مؤتمر للفقه والقانون المُقارَن المنعقد في مدينة (لاهاي) في هولندا للأعوام (١٩٣٢، ١٩٣٧، ١٩٤٨م) فضلاً عن المؤتمر العالمي للفقه المنعقد في جامعة باريس في فرنسا عام١٩٥١م)[١].

الذي اعَتبر الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام وأنّها شريعة حية قابلةٌ للتطور وقائمة بذاتها، وشاءت إرادة الخالق تعالى أن تكون لجميع البشر مصباحاً ومناراً ونبراساً تطيب بها النفوس وتعيش في ظلها المجتمعات بكل حُبٍّ وصفاءٍ وخيرٍ وسلامٍ بعيداً عن الفرقةِ والجهالةِ والعصبية لقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[٢].

بعد هذا العرض الموجز والتمهيد، أُوضح الآن حقيقة وماهية الشريعة الإسلامية اللغوية والاصطلاحية، وبيان مناهجها وأسسها التي تبتني عليها موضحاً بعد ذلك الفرق بينها وبين الدين الإسلامي والفقه الإسلامي، ولبيان ذلك تنتظم الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

---

(١)المدخل الفقهي العام: د. محمد مصطفى شلبي، ص١٠.

(٢)سورة الأنبياء / الآية ١٠٧.



المبحث الأول: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للشريعة الإسلامية

ولدراسة ذلك ينتظم المبحث على قسمين وكما يأتي:

أولاً: الشريعة لغة

عُرِّفت الشريعة: بأنّها المذهب والطريقة المستقيمة وعين الماء، وهي أيضاً ما شرَّع الله لعبادهِ من الدين[1] لقوله تعالى: { ...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً... }[2].

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح

هي (مجموعة الأحكام العقائدية (الإيمانية)، والأحكام الأخلاقية بشقيها تهذيب الذات والنفس الإنسانية وتقويم السلوك والتصرف،

(١) مختار الصحاح: أبو بكر الرازي ص٣٣٥.

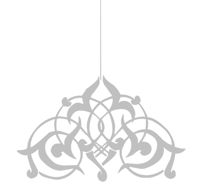
(٢) سورة المائدة / الآية ٤٨.

والأحكام العملية (الفقهية) الشرعية بقسميها العبادات والمعاملات، التي شرّعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الكتاب الكريم والسنة الشريفة)[١] قال عزّ من قائل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

---

(١) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر: الحلقة الأولى: ص١٧: ط٢: عام ١٤١٩ هـ مطبعة القدس: قم المقدسة: الناشر دار العلم – قم المقدسة (بتصرف)، + المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: الدكتور مصطفى الزلمي، ص٢٢.

(٢) سورة الجاثية / الآية ١٨.



المبحث الثاني: أُسس ومناهج الشريعة الإسلامية

ولغرض توضيح وبيان هذه الأُسس والمناهج، تنتظم الدراسة على ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: الأساس والمرتكز العقائدي (المتعلق بالعقيدة والإيمان)

وهو ما يختص بالإيمان بالله جلّت قدرته وما يرتبط بذلك كالتوحيد والعدل.. وما إلى ذلك، والإيمان بالأنبياء والرسل وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والإسلام خاتم رسالات السماء، والقرآن العظيم آخر الكتب السماوية، والإمامة بوصفها الامتداد الطبيعي لنبوة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لأداء رسالته المُقدسة، واليوم الآخر يوم المعاد وما فيه من حساب وجزاء، إنّ هذا المرتكز العقائدي الإيماني الفكري العقلي يمتاز بما يأتي:

أ ـ إنّه لا يخضع إلى إيمان وقناعة وفهم الآخرين ولا يُقلدُ فيه الآخرون كما هو الحال في المسائل الشرعية الفقهية ـــ العبادية والمعاملاتية ـ، وإنّما يكون بعد فهم وقناعة وإيمان راسخ في القلب والفكر حتى تكون العبادة والطاعة والالتزام والامتثال عن فهم وتركيز، لذا نلاحظ النداءات الواردة في القرآن المجيد كلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [1]، وليس عن اتباع ومسايرة وتقليد للآخرين، كي لا تكون العبادة مجرد أداء حركات جوفاء فارغة عن المحتوى العقائدي الإيماني الفكري، وقيام بأفعال وفق مظاهر لم تكن مرتبطة بجذور إيمانية وأُسس حقيقية رصينة لقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [2] ولقوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [3] ويكون هذا الفهم وهذه القناعة وفق منزلة ومكانة الشخص العلمية والمعرفية والثقافية.

ب ـ لا يكون الاعتقاد والإيمان بالإكراه والإجبار لقوله تعالى:

---

(١) على سبيل المثال لا الحصر والتحديد (سورة البقرة /١٥٣ /١٧٨ /١٨٣ / ٢٨٢)، + سورة المائدة/١.

(٢) سورة محمد / الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء /الآية ٨٢.

{ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [(١)] وهنا تكمن الحرية الفكرية وهي من أعظم الحريات والتي من خلالها تبرز شخصية ومكانة الإنسان والتي تفسح المجال للتفكر والتفكير وإعمال العقل والنظر والفكر، لقوله تعالى: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ والنبيين } [(٢)].

ومن الجدير بالتوضيح والبيان أنّ الفكرَ والعقلَ والفهمَ والإدراك للإنسان يكون بكل على قدر طاقته الذهنية وقدرته المعرفية ومدى استيعابه وعلمه وثقافته، لذا علينا أن ندعم ونوسع فهمنا العلمي والثقافي لترسيخ الجانب العقائدي الإيماني وتأصيل المرتكز الحيوي وبهذا تنتظم لنا معادلة مهمة جدا ان (التفكير والتفكر والتدبر العقائدي يعرفك الله، بينما العبادة تقربك إلى الله). إذن فكيف بالعبادة والامتثال إن كان عن فهم ومعرفة، لذا نرى أهمية منهج التفكير، وفي الكتاب العزيز أكثر من ثلاثمائة آية كريمة تدعو إلى التفكر وإعمال النظر حتى عدها العقاد في أحد كتبه: (التفكير فريضة إسلامية)[(٣)].

(١)سورة البقرة / الآية ٢٥٦.

(٢)سورة البقرة / الآية ١٧٧.

(٣)التفكير فريضة إسلامية ، عباس محمود العقاد (المقدمة).

فقد ورد في الحديث الشريف: (لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقلُه فبقدرِ عقلهِ تكون عبادته)[١] وكذلك عن الإمام الرضا عليه السلام: (ليس العبادة كثرة الصوم والصلاة وإنّما العبادة التفكر في أمر الله)[٢] ومن خلال وعي الإنسان وفهمهِ ودرجةِ إدراكهِ ومدى طاقاته الفكرية الرصينة تكون درجة التزامه وامتثاله وعبادته وقُربه من الله من خلال أدائه الأمثل الممتزج بين الإيمان والعبادة.

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن جدهِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفكر ساعة خيرُ من قيام ليلة»[٣] وقد أورد المظفر بشأن التفكير ما نصه: (التفكير حركة العقل بين المعلوم والمجهول)[٤] وقد أوضح السيد محمد تقي المدرسي بهذا الخصوص (إنَّ التفكر يقوم بتقليب المعلومات وعرضها على المعارف الفطرية وتكميل بعضها ببعض....فالتفكير يكمل مراحل المعرفة)[٥].

---

(١)الكافي، الكليني، ٢/ ٣٥٥، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت: جعفر سبحاني، ص٩.

(٢) الوسائل،الباب، ٥، من ابواب الجهاد، طبع المكتبة الإسلامية حديث رقم، ٣.

(٣)الوسائل ، الباب، ٥، من ابواب الجهاد ،حديث رقم، ٦.

(٤)المنطق، محمد رضا المظفر، ١/ ٢٢.

(٥)التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: محمد تقي المدرسي، مطبعة الشهيد، قم عام ١٩٩٧م /٢٦٧.

وقد وردت روايات أخرى منها «تفكر ساعة خير من قيام سنة»[١] وكذلك «تفكر ساعة خير من قيام سبعين عاماً»[٢] ولو أمعنا النظر في مناجاة الإمام علي: عليه السلام «يا رب إنِّي عبدتك لا خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك وإنّما وجدتُك أهلاً للعبادة فعبدتك»[٣] وقد تأصل الفهم الإيماني الفكري العقائدي لدى إمام البلغاء والمتقين حتى ورد عنه عليه السلام: «لو انكشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً....»[٤] كي لا تكون العبادة وفق طمعٍ أو خوفٍ، وإنّما تكون وفق الإيجاد الفكري والعقلي والذهني الواعي، ليكون الفرد العابد الحقيقي يَعي ويعلم ما يتصرف كي يرتبط الفكر بالعمل الصالح، قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ أفضلَ الفرائضِ وأوجبها على الإنسانِ معرفة ربهِ والإقرار له بالعبودية»[٥]، وعن ابن عباس: «سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما رأس العلم يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: معرفة اللهِ حقَ معرفتهِ»[٦]، وأن العلمَ والمعرفةَ الحقيقيةِ

(١) الكافي، الكليني، ٢/ ٣٥٥.

(٢) م/ن.

(٣) بحار الأنوار: المجلسي: ٦٧ /١٨٦.

(٤) مستدرك سفينة البحار: ١/ ١٦٦.

(٥) بحار الأنوار: المجلسي ٤/ ٥٥.

(٦) التوحيد – الصدوق ٣٨٥.

النابعةِ عن فهم ورؤية ثاقبة تدعو للإيمان فكلما تفكر وتعلم واطلع وعَرف بِعقله وفكره كلما إزداد إيماناً وتعلقاً بخالقهِ وعلى الإنسان المسلمِ أن ينمي هذا الإيمان والوعي ويؤصله ويطوره فالإنسان بلا إيمان صادق وحقيقي تكون عبادته مجردة عن الروح والارتباط والتوجه لقولهِ تعالى: **{ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ... }** [١] وهناك مجموعة مباركة من الآيات والروايات كأدلة لهذا الأساس والمرتكز ومثالها القريب سورة الإخلاص (التوحيد) لقوله تعالى: **{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ }** [٢] والتي ورد بشأنها في تفسير نزولها مرتين: مرة في مكة المكرمة والأخرى في المدينة المنورة لبيان الإيمان الحقيقي لله جلت قدرته، ففي مكة وردت خطاباً للمشركين والمنافقين وفي المدينة المنورة لليهود والنصارى وحتى المسلمين غير المرصنين بالإيمان وما أوردوه من صنع أفكارهم ومعتقداتهم البعيدة عن الإيمان الحقيقي كالتثليث وغيره لما يتنافى مع الذات الإلهية المقدسة.

ويسمى هذا العلم الخاص بهذا المرتكز الأساس (علم الكلام أو

---

(١)سورة الحجرات / الآية ١٤.

(٢)سورة الإخلاص / الآية ١ ـ ٤ .

علم أصول الدين أو علم التوحيد أو علم العقيدة أو المسائل الاعتقادية أو العقائد) فأبرز الكتب المبسطة في هذا المجال: الباب الحادي عشر وشرحه للعلامة الحلي وعقائد الإمامية للشيخ المظفر وشروحه الكثيرة جداً أبرزها شرح الشيخ محسن خرازي بجزئين، والعقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت عليه السلام لجعفر السبحاني، ومقدمة كتاب الفتاوى الواضحة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر وهو الرسالة العملية للمفكر الشهيد والذي استل منها البحث الموسوم (المرسل والرسول والرسالة) وهي مقدمة عقائدية وغيرها الكثير الكثير، ومن الجدير بالذكر والبيان أنّه في الوقت الحاضر نحتاج إلى علم الكلام المعاصر لأنّه يتعلق بحقيقة الدفاع عن العقيدة وأصول الدين الإسلامي الحنيف بالحجج والأدلة والبراهين، فقد برزت في الوقت الحاضر معتقدات وانحرافات وتقولات وشبهات لنفوس منحرفة عن الدين الإسلامي القويم ما أنزل الله بها من سلطان والإسلام منها ومنهم براء، وبذلك يريدون النيل من الإسلام وتشويه الصورة الحقيقية له كما تفعله الآن الوهابية والتكفيريون وما شابه ذلك من مسميات أُخرى كافرة كداعش.

ومن المهم جداً بل الضروري دعوة الأطباء إلى التفكير بالخلق والخالق من خلال ميدان عملكم وهو جسم الإنسان فإنّه آية من آيات

صنع الله تعالى مما يعمق إيمانكم فإنّكم أقرب من غيركم إلى فهم دقة الصنع وتجليات عظمة الخالق، وبالتالي يكون عملكم مقدمة لرسوخ إيمانكم من خلال هذا النوع من التفكير والتمعن في صنع الخالق.

المطلب الثاني: الأساس والمرتكز الأخلاقي (المتعلق بالجانب الأخلاقي)

قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[(١)].

وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[(٢)].

وهذا المطلب «المتعلق بتهذيب النفس والذات الإنسانية وتقويم السلوك والتصرف» وهو التحلي بالفضائل وتجنب الرذائل والتخلي عنها لذا ينقسم هذا المطلب إلى قسمين وكما يأتي:

القسم الأول: تهذيب الذات وتنزيه النفس الإنسانية

وهو (التخلي عن الرذائل) من الحقد والحسد والغل والأنانية والكِبر والرياء والعُجب والطغيان والتعالي والغرور وكل ما يُداخل

---

(١)سورة القلم /الآية ٤.

(٢) ميزان الحكمة: محمد الريشهري: ١/ ٨٠٤.

النفس الإنسانية من رذائل تُقلل من قيمة الإنسان، وذلك بتطهير النفس طهارة حقيقية ومجاهدتِها فهي الأساس في الطهارة الشرعية فبدونها لا تكون هناك نظافة حقة لقوله تعالى: { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا*فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا*قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا*وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا } [1] وأن يتخلى المؤمن عن الرذائل ويتحلى بالفضائل كالإحسان والعفو والصفح والتواضع والصبر والإيثار وأن ينظر إلى نفسه وعيوبها لإصلاحها، وما إلى ذلك. وهنا تكمن المجاهدة الحقيقية للنفس، يقول الإمام الصادق عليه السلام بهذا الشأن: «إنّ مجاهدة النفوس لهو أشد من مجالدة السيوف»[2] ومن المعلوم أنّ هذا القسم له ارتباط وثيق بالأساس الإيماني العقائدي الداخلي فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»[3].

القسم الثاني: تقويم السلوك وحُسن التصرف

وهو (التحلي بالفضائل) كالصدق والأمانةِ والصراحةِ، و(تجنب الرذائل) كالبهتان والنميمة والسرقة والخيانة أو عدم الإيفاء بالوعدِ

---

(١) سورة الشمس / الآية ٧،٨،٩،١٠.

(٢) الكافي: الكليني ٢ / ٨٢.

(٣) م ، ن.

والعهدِ والجُبنِ والبغضاء والنظر ومتابعة عيوب الناس والإساءة إلى الغير وما شابه ذلك، يقول الإمام علي عليه السلام: (إنّ لأهل الدينِ علاماتٍ يُعرفون بها صدق الحديث، وأداء الأمانة والوفاء بالعهد)[(١)] يقول الإمام الرضا عليه السلام: (كونوا دعاة صامتين)، هذا بالنسبة للسلوك، أما حُسن التصرف مع الجهلة واللئام وذلك بتجنبهم وإذا تطلب الأمر إصلاحهم إنْ كان في ذلك فرصة.

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ....﴾[(٢)] ويحضرني هنا قول للإمام علي عليه السلام عندما تعرض له أحد الجهلة اللئام بكلام بذيء وإساءة أدب على الإمام، فردَّ عليه الإمام علي عليه السلام: ﴿سَلاماً سَلاماً﴾[(٣)] فقال الجاهل تذكرون أنّ علياً سيد البلغاء والمتكلمين، فهل هذا هو الردُّ فردوا عليه قائلين بأنّ الإمام ذكر مضمون الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾[(٤)] قال الإمام الصادق عليه السلام: (إنّ الله تبارك وتعالى ليُعطي العبد من الثواب على حُسن الخُلق كما يُعطى

(١) الكافي: الكليني ٢/ ٨١.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ١٥٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: ٣/ ٦٢.

(٤) سورة الفرقان / الآية ٦٣.

المجاهد في سبيل الله)[١] لذا يجب على الإنسان المسلم المؤمن أن يكون القدوة الصالحة والمثل الأعلى للاقتداء بهِ خلقاً وأدباً وسلوكاً وتصرفاً.

فلابد للطبيب أن يكون مثالاً للخلق العالي واستشعار الرحمة للناس لأنّ الخَلقْ عيال الله تعالى كما أنّ مهنته تمثل ميداناً واضحاً لتجسيد الأخلاق عملياً.

وخلاصة القول في الأخلاق هو (التخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل) ويسمى هذا الأساس والمرتكز علم الأخلاق / والسيّر/ وتزكية النفس والسلوك / والسمو الروحي / وسمو الذات / وصفاء النفس/ والوجدان، ويجب التركيز والتأكيد والحث على هذا الموضوع وهو أحد الركائز الأساسية في بناء شخصية المؤمن الصالح من خلال العقيدة والتعبد، وأبرز الكتب في هذا الشأن (جامع السعادات) للنراقي و(مكارم الأخلاق) للطبرسي، و(الأربعون حديثاً) للسيد الخميني وكذا (الآداب المعنوية للصلاة) و(أسرار الصلاة) و(فقه الأخلاق) للسيد الشهيد محمد الصدر، و(أخلاق أهل البيت عليهم السلام) للسيد مهدي الصدر، و(الأخلاق) لمحمد تقي المدرسي و(الأخلاق في حديث واحد) للشيخ عبد الصاحب المظفر/ (وجهاد النفس) للسيد عبد الأعلى السبزواري وغيرها كثير.

---

(١)الكافي: الكليني ٢ / ٨٢.

المطلب الثالث: الأساس والمرتكز العملي الشرعي (الفقهي)

الفقه: هو مجموع الأحكام الشرعية الفرعية العملية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع[١] (المتعلق بالفقه الإسلامي الأحكام العملية الشرعية) هو ما يرتبط بصلة العبد مع ربه (العبادات) سواء أكانت (عبادة بدنية كالصلاة، أم عبادة نفسية كالصوم، أم عبادة مالية كالخمس والزكاة، أم عبادة مشتركة بين المالية والبدنية كالجهاد والحج)، وكذلك جانب (المعاملات) وهو الذي يوضح حقيقة إيمان الشخص ومدى امتثاله وارتباطه وتطبيقه لتعاليم الشريعة الإسلامية حيثُ تترجم العبادة إلى واقع فعلي عملي ملموس فعلاً على أرض الواقع فقد ورد عن رسولنا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عندما سُئل عن الدين قال: (الدين المعاملة ثلاثاً والدين النصيحة والدين المروءة والكلمة الطيبة صدقة)[٢] ومن خلال ذلك تكون درجة التزام الفرد المؤمن في تعاملهِ المنضبط فقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام: (قيل له يابن بنت رسول الله كيف أعرف أنّ صلاتي قُبلت فردَّ الإمام قائلاً: هل أمرتك بمعروف وهل نهتكَ عن منكرٍ، مَنْ لم تنههُ صلاته عن فحشاء أو منكر

(١)الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: طبع دار الأندلس بيروت: ط١، ص٤.

(٢) الكافي الكليني ٢/ ٨١

فليست بصلاة)[١]، وعلى هذا الأساس والمرتكز يجب التقليد لمن لم يصل إلى مرحلتي الاحتياط أو الاجتهاد [٢]، وعلى المكلف السؤال والتعرف من العلماء الأعلام والمراجع الكرام أو من وكلائهم أو من يتصدى لذلك من المبلغين الرساليين المؤمنين ذوي الخبرة ومن الثقاة المعتمدين، ولكن يجب التنويه إلى أنّ المسائل العبادية توقيفية تعبدية، بخلاف المعاملات وخاصة المسائل المستحدثة فيمكن للمرء المكلف الذي بلغ مرحلة الاجتهاد والجامع للشرائط أن يجتهد ويستنبط الأحكام الشرعية للمعاملات المستجدة وفق الضوابط والأسس الأصولية والاجتهادية، والثوابت الأساسية للتشريع. وهذا المرتكز يسمى (علم الفقه الإسلامي) وهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[٣].

والمؤلفات الفقهية كثيرة ومتنوعة من المسائل الشرعية حتى الموسوعات الفقهية الاستدلالية المهمة من رسائل العلماء على مستوى الفتاوى الشرعية الأولية وهي ما تسمى (بالرسائل العملية) للعلماء

---

(١) م، ن.

(٢) جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه، صاحب محمد حسين نصار، طبع مركز العلوم والثقافة الإسلامية، طهران، عام١٩٩٣، ص٢٣.

(٣)علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف طبع الكويت دار العلم الطبعة العاشرة ص١١٠.

الأعلام فضلاً عن الكتب الأخرى (كالمقنعة في الفقه) للشيخ المفيد، (والخلاف) في الفقه المقارن للشيخ الطوسي، و(شرائع الإسلام) للمحقق الحلي، (المختلف والتذكرة) للفقه المقارن في داخل المذهب وخارجه للعلامة الحلي[١] وكذلك الموسوعات الفقهية الضخمة الاستدلالية (كجواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي، (ومهذب الأحكام) للسيد عبد الأعلى السبزواري وغيرها الكثير الكثير لا يسع المجال سردها.

ويجب على الطبيب أنْ يتعرف على المسائل الابتلائية الخاصة بمهنتهِ بالإضافة إلى تكاليفه العامة.

وأخيراً يجب علينا التمييز والتفريق بين الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي والفقه الإسلامي فالشريعة هي الجانب العام لكل الأحكام التي أوردناها آنفاً.

أما ما يخص الدين فهو في اللغة (أي في لغة العرب): مَنْ دان وخضع وامتثل واعتنق والتزم ودان بدينه بالكسر أذلهُ واستعبدهُ[٢] وأما ما ورد في الشريعة الغراء، فهو في الجانب الاصطلاحي بمثابة الجانب التطبيقي الامتثالي للشريعة الإسلامية. وأحياناً يُذكر بأنّ الدين هو

(١)المقارنة والفقه المقارن، د. صاحب محمد حسين نصار، طبع دار المرتضى، النجف الأشرف، ص١٧.

(٢)مختار الصحاح: الرازي ص٩٨.

المرادف للشريعة والذي يقترن بها، ويقال بأنّه نفس المفهوم علمياً أو يقال بأنّه أساس الشريعة، علماً بأنّ الدين مِنْ أقدم التوجهات البشرية التي ذكرها التاريخ الإنساني.

أما الآن أعرض لبعض الآيات الكريمة بخصوص (الدين الإسلامي) لقوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[1].

{ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ... }[2]. { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[3].

{ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي }[4].

وغيرها الكثير من الآيات التي تعرضت للدين الإسلامي.

أما بالنسبة (للفقه الإسلامي) فإنّه أخص الجميع فهو الفهم والفطنة والعلم وقيل الفهم العميق الدقيق من ناحية اللغة[5] (لغة

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣.

(٢) سورة آل عمران / الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران / الآية ٨٥.

(٤) سورة الزمر / الآية ١٤.

(٥) مختار الصحاح: الرازي ص ٥٠٩.

العرب) لقوله تعالى: { ...فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا }[١] بينما الفقه في الاصطلاح الشرعي: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[٢] لقوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ.... }[٣] فهم الفقهاء والوكلاء والمبلغون الرساليون والذين شرَّفهم الله تعالى بهذه المنزلة العظيمة فقد ورد عن رسولنا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[٥] وهذا دعاءٌ عظيم من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس وذُكر بأنّه وَرَدَ بحقِ الإمام عليٍ عليه السلام [٦]بشأن التفقه في الدين، لما لهذهِ المنزلة العظيمة من أثر في المجتمع دنيوياً، وجزاء الحسنى في الآخرة إن شاء الله

(١)سورة النساء / الآية ٧٨.

(٢)الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم ص٧٠.

(٣)سورة التوبة / الآية ١٢٢.

(٤)الكافي: الكليني. تحقيق محمد جواد مغنية الجزء الأول كتاب (العلم).

(٥)المفردات في غريب القران: الراغب الأصفهاني، إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤٠٠.

(٦)ينظر بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ٦٦/٩٢.

لقولـه تعـالى: ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[١].

وقال رسولنا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «مداد العلماء كدم الشهداء»[٢] وقال سيد البلغاء وإمام المتقين باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ العلماء ورثةُ الأنبياء»[٣].

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ الروايات التي تتحدث عن فضل العلم والعلماء غير مختصة بالفقهاء وإن كان الفقه أشرف العلوم إلاّ أنّ تلك الروايات شاملة للعلماء في كل الاختصاصات النافعة للبشر كالطب وغيره من العلوم التي تنفع الإنسانية وتستوجب رضا الله سبحانه لما في هذا المجال من أثر مهمٍ في حفظ حياة الكائن الإنساني، وإدامة وجوده عن التلف والأضرار، فعلماء الطب تشملهم تلك الروايات بكل تأكيد.

ونسأل الله جلت قدرته، أن يوفقنا جميعاً لخدمة شريعتنا الغراء، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١)سورة الشعراء / الآية ٨٨ ـ ٨٩.

(٢)الكافي: الكليني : الجزء الأول (العلم)

(٣)الوسائل، الحر العاملي، ١٨، ٥٣، الباب، ٨، من أبواب جنات القاضي، ج٢،



المبحث الثالث: (الفقه الإسلامي) وأقسام الحكم الشرعي عرضٌ ودراسةٌ

المطلب الأول: الفقه الإسلامي حقيقته وأقسام الحكم الشرعي بإيجاز

أولاً: بيان حقيقة علم الفقه ومن ثم شرح مفردات التعريف والمراد منه وماهيته.

يُعرَّف الفقه الإسلامي بأنّه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[1].

ثانيًا: توضيح المفردات الخاصة بالتعريف وبيان حقيقته:

١. العلم: هو حضور صورة الشيء في الذهن وينقسم إلى حضوري وحصولي.

---

(١) المدخل للأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، دار الأندلس بيروت عام ١٩٦٣ ط١ ص ١٥.

٢. الأحكام جمع حكم وهو الحكم الشرعي (وهو التشريع الصادر من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان)[١] وعقب عليه السيد الشهيد والخطابات الشرعية في الكتاب الكريم والسنة الشريفة مبرزة للحكم الشرعي وكاشفة عنه وليست هي الحكم الشرعي نفسه [٢].

٣. يُقسم الحكم الشرعي إلى قسمين وكما يأتي:

القسم الأول: الحكم التكليفي

ويقسم الحكم التكليفي إلى (الواجب - المستحب - المحرم - المكروه - المباح) وسوف نوضحه بالتفصيل ويقسم الواجب إلى عدة أنواع منها: -

١. الواجب شرعاً (الوجوب)

هو إلزامُ الشارع (الله جلّ جلاله) المُكلَّفَ بفعل معين.

وهو ما لزم فعله وحرم تركه (كوجوب الصلاة والصيام والحج...).

(١) دروس في علم أصول الفقه (الحلقة الأولى): السيد محمد باقر الصدر، طبع قم، ص٣٦.

(٢) م، ن.

٢. المحرم شرعاً (الحرمة)

هو إلزام الشارع المكلّف بترك فعل معين

وهو في تركه ثواب وفي فعله عقاب (كالسرقة وقتل النفس و..).

٣. الاستحباب شرعاً (الندب)

هو طلب الشارع من الإتيان بفعل معين لا بنحو الإلزام.

وهو في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، كصلاة الليل، وأن يكون الإنسان دائماً على طهارة، والزيارة).

٤. الكراهة شرعاً (المكروه)

وهو طلب الشارع من المكلف ترك فعل شيءٍ لا بنحو الإلزام وهو في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، كالنوم بدون طهارة أو النوم بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس، أو الغُسل بالماء المشمس.

٥. الإباحة شرعاً (المباحُ)

وهو حكم الشارع بفسح المجال لكي يختار الموقف الذي يريده تجاه الفعل، طبعاً على أن لا يتعارض مع ما يريده الشارع.

وهو ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، كتناول الطعام وشرب الماء في الحالات والأوقات الطبيعية العادية بدون إشكال.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

ويقسم الحكم الوضعي إلى: (السببية - الشرطية - المانعية).

ملاحظة: وكذلك التعرض إلى الحكم التكليفي الحكم الأولي والحكم الثانوي وسوف نوضحه مع التطبيقات الطبية لها بإذنه تعالى.

١- المكتسبة من أدلتها التفصيلية

وهي عملية استنباط واستخراج الحكم الشرعي من أدلته وهي:

أدلة الاستنباط وتنقسم إلى:

أ- أدلة الاستنباط الأصيلة (الأساسية) مثل (١- الكتاب الكريم و٢- السنة الشريفة)، توضيح كيفية الاستفادة من الدليلين ويقدم القرآن لأنّه قطعي الصدور.

ب- أدلة الاستنباط التبعية (الأخرى) (١- الإجماع و٢- دليل العقل)، وهناك أدلة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والقياس وغيرها لدى المذاهب الإسلامية الأُخرى.

٢- أن يكون العمل العبادي مقروناً (بالنية)

فكل عمل عبادي لم يكن مقروناً بالنية فهو باطل، وهي نية التقرب إلى(الله) فالنية في المعنى اللغوي هي (القصد والتوجه والإرادة

والعزم والتوكل) ولا يشترط التلفظ بالنية إلاّ في نية أداء الحج، ويذكر العلماء الأعلام (بخصوص النية) بأنّها استحضار العمل العبادي المراد أداؤه وارتكازه بالذهن ويعقد بالقلب كي يكون توجه العبد إلى الله سبحانه وتعالى بكل جوارحه وجوانحه وليس بالتلفظ والكلام، أما الأعمال المستحبة غير العبادية الواجبة فيستحب عقد النية لها وهي التي تسمى (بالتوصلية) كأداء عمل الطبيب من معالجة المرضى وخاصة في الحالات الحرجة المستعصية التي تتوقف حياة المريض على تدخل ومساعدة الطبيب.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي ونماذج تطبيقية طبية وصحية

ولبيان ذلك بصورة موسعة وما يرتبط بأهل الاختصاص الطبي من أساتذة وطلبة وعاملين في الدوائر الصحية، ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم الشرعي الواقعي الأولي والثانوي

١ - **الحكم الواقعي الأولي:** هو الحكم المجعول للشيء بواقعه من دون ملاحظة ما يطرأ من عوارض.

٢ - **الحكم الواقعي الثانوي:** هو الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عوارض.

فمثلاً: أكل الميتة يكون حراماً في الحكم الواقعي الأولي، إلاّ أنّ هذه الحرمة ترتفع في حالة الاضطرار، ومثاله في الطب حرمة التشريح بالعنوان الأولي ولكن إذا كانت هناك ضرورة للتشريح كما لو كان ذلك من أجل تعلم الطب، أو لأجل اكتشاف جناية سببت موت الشخص، وكذلك النظر إلى المرأة الأجنبية حرام بالعنوان الأولي لكنه يجوز بالعنوان الثانوي في الحالات الضرورية الطارئة كما لو كان ذلك يتوقف عليه إنقاذ حياتها، وكذلك النظر إلى عورة المماثل فإنّه حرام بالعنوان الأولي ولكنه قد يجوز بالعنوان الثانوي إذا كان هناك ضرورة فـ(الضرورات تبيح المحضورات). ولكن بضوابط وشروط لأنّ (الضرورة تقدر بقدرها)[1].

القسم الثاني: الحكم التكليفي والوضعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى نوعين:

النوع الأول: الحكم التكليفي. وهو ينقسم إلى ما يلي:

أولاً: الواجب

وأقسامه الأساسية:

١ - الواجب العيني والكفائي: فالواجب العيني هو ما يجب عيناً

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: السيد علي السيستاني.

- أي بذاته - على كل مكلف مثل وجوب الصلاة ووجوب الصوم، والواجب الكفائي هو الواجب الذي يكون موجهاً إلى جميع المكلفين ولكن إذا قام به البعض سقط عن الآخرين مثل وجوب تغسيل الميت ودفنه، ووجوب تعلم الطب لتوفير عدد كافٍ من الأطباء للمجتمع، وفي مثالنا الأخير وهو وجوب تعلم الطب يمكن أنْ يجتمع فيه كلا الوجوبين العيني والكفائي، فمثلاً يجب بنحو الوجوب الكفائي على المسلمين دراسة الطب لسد حاجة المجتمع من الأطباء فإذا تصدى لهذه المهمة بعض الأفراد الذين فيهم الكفاية يسقط الوجوب عن باقي أفراد المجتمع، وعندما يصبح أحدهم طبيباً حينها يكون عليه معالجة المرضى من المسلمين واجباً عليه وجوباً عينياً. وفي ما يأتي عدة أمثلة من عالم الطب لهذا القسم:

أ ـ يجب إرضاع الطفل مادة اللباء في الأيام الثلاثة والأربعة الأولى بعد الولادة مباشرة على كل أمٍّ (عيني).

ب ـ يجب التزام الطبيب بأوقات الدوام الرسمي (عيني) على كل طبيب.

ج ـ يجب القيام بالواجب الطبي على أكمل وجه وإتقانه (عيني).

د ـ يجب على المرأة التصدي إلى الطب وبالخصوص الأمراض

النسائية والتوليد والأمراض الحرجة لدى المرأة (كفائي).

٢ – الواجب التعييني والتخييري: يعرّف الواجب التعييني هو الواجب الذي ليس له بديل بل يجب على المكلف الإتيان به كما أمر به الشارع مثل وجوب الصلاة، ومن أمثلته الطبية في الواجب التعييني:

أ ـ وجوب المحافظة على النفس البشرية وحمايتها من الناحية الطبية والصحية.

ب ـ يجب استخدام واستعمال أدوات معقّمة ومواد معتنى بها أثناء أداء الواجب الطبي اجتناباً للتلوث.

وأما الواجب التخييري فهو الذي له بديل كما لو أفطر المكلف بدون عذر شرعي في شهر رمضان فهنا يجب عليه الكفارة لكنّ الكفارة تكون مخيرة بين صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، ومثاله في الطب أنّ من امتثل الواجب وهو وجوب تعلم الطب يكون بعد تلبسه بالامتثال مخيراً بالتخصصات الطبية المتعددة ما لم يكن أحدها اختصاصاً نادراً ولم يقم به العدد الكافي فهنا لا يكون مخيراً بل يتعين عليه ما دام لم يقم به العدد الكافي. كما هو الحال في طبيب التخدير ففي هذا الاختصاص نقص واضح.

٣ – الواجب النفسي والواجب الغيري: الواجب النفسي هو

الواجب الذي يجب لنفسه لا لأجل واجب آخر (واجب لذاته) مثل الصلاة، والصوم والحج، والزكاة وغيرها، والواجب الغيري هو الواجب الذي وجب من أجل غيره وهو ليس مطلوباً بذاته (واجب لغيره) مثل وجوب الوضوء فإنّه يجب لأجل كونه مقدمة للصلاة، والطب يصلح مثالاً لكلا النوعين، فمثلاً قد يقال إنّ دراسة الطب واجب بالوجوب النفسي، بينما هو في الواقع واجب غيري لأنّه لم يجب لأجل ذاته بل لأجل غيره وهو الحفاظ على صحة الإنسان وحياته، فالحفاظ على صحته وحياته واجب نفسي، والطب يكون مقدمة لذلك يجب تعلمه.

٤ – الواجب الموسع والواجب المضيق: الواجب الموسع هو الواجب الذي حدد له الشارع وقتاً يكون أوسع أو أكثر مما يحتاج أداؤه من وقت وفيه توسعة على المكلف في أول الوقت، وأثنائه، وآخره، مثل الصلاة، وأما المضيق فهو الواجب الذي يكون أداؤه بمقدار وقته كالصوم الذي ينطبق على وقته بلا زيادة أو نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب وفي شهر رمضان، ومن أمثلته الطبية:

١ – فالموسع مثل معاينة المرضى في الصالة (الردهة) في حالة عدم وجود خطر لبعض الحالات الطارئة والمستعجلة الحرجة، والمضيق بخصوص إجراء عملية مستعجلة لحالات حرجة خطرة على حياة

الشخص، كما في حالات الطوارئ من حريق، أو اصطدام، أو سقوط من شاهق.

٢ – وجوب إجراء العملية إذا كانت حالة المريض تتطلب ذلك من دون تأخير وتهاون، كإجراء عملية (الزائدة الدودية) عند انفجارها (مضيق). وغيرها الكثير من أنواع الواجب.. لا يسع المجال لسرده.

ثانياً: المستحب

وهو الفعل الذي أمر به الشارع دون الإلزام به فيكون فعله راجحاً شرعاً وإنْ كان تركه جائزاً. مثل الدعاء، وصلاة الليل، وزيارة المشاهد المشرفة وغير ذلك. ومن أمثلته الصحية والطبية:

١ – يستحب أكل المواد المفيدة للصحة وبالخصوص أمراض الضعف العام.

٢ – يستحب للإنسان شرب الماء على ثلاث دفعات.

٣ – يستحب للطبيب لبس القفاز والواقية أثناء الفحص لأنّه يمنع لبعض حالات العدوى، وفي بعض الأحيان يجب إذا كان هناك أمراض معدية منتشرة كما هو الآن في عدوى الكوليرا وإنفلونزا الطيور.

٤ - يستحب للطبيب مساعدة المرضى ومعالجتهم في المستشفى في حالة تجاوز الوقت ساعات العمل.

٥- تستحب الحجامة وذلك لتجديد محتوى الدم وقد أثبتها الطب حديثاً.

ثالثاً: المحرم

وهو الفعل الذي نهى عنه الشارع مع الإلزام بالترك ويعاقب فاعله ويكون آثماً. مثل شرب الخمر، وأكل الربا، والسرقة وغير ذلك، ومن أمثلته الطبية:

١ - يحرم على الطبيب النظر إلى عورة المريض حتى وإنْ كان من جنسه إذا لم تتطلب الحاجة والحالة ذلك ولم تؤدِ إلى المخاطر.

٢ – يحرم على الطبيب توليد المرأة في حالة الحكم الأولي ولكن (للضرورة أحكام) بعد اليأس وكانت الحالة تؤدي إلى الموت فيكون ذلك جائزاً بالحكم الثانوي.

٣ – يحرم على الطبيب والطبيبة إجراء عملية الإجهاض (الإسقاط) وفي إجراء ذلك يتحمل الطبيب الدية.

٤ – يحرم على الطبيب ترك ساعات العمل الأساسية في المستشفى أو التشاغل أثناء ساعات العمل بمسائل شخصية لا تمت إلى عمله الأساس بصلة، حتى في أداء أعمال عبادية كالصلاة (وقتها موسع) إلاّ أنْ يخاف فوات وقتها.

رابعاً: المكروه

وهو الفعل الذي نهى الشارع عنه مع عدم الإلزام بالترك. فيكون تركه راجحاً شرعاً وإن كان فعله جائزاً. ومن أمثلته تناول الطعام ماشياً، أو متكئاً، أو المبيت في بيت لوحدهِ، أو يسافر وحده وغير ذلك، ويلاحظ أنّ ما ذكرناه من الأمثلة كلها تتعلق بالصحة وحفظ النفس، ومن أمثلته الأخرى:

١ - يكره الإفراط في تناول الطعام فأثره الطبي هو تحول مجرى الدم نحو الجهاز الهضمي مما يؤدي إلى الخمول وضعف التركيز، كي لا يتسبب المرء في الضرر على نفسه في إفراطه بالأكل ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾[١].

٢ - يكره النفخ على الأكل الحار لأنّ الهواء المنفوخ يحتوى على بخار غاز ثاني أوكسيد الكاربون.

٣ – يكره أكل الطعام الحار.

٤ – يكره الغسل بالماء المشمس المعرض إلى أشعة الشمس مباشرة دون حاجز.

---

(١) البقرة: ١٩٥

خامساً: المباح

وهو الفعل الذي يتساوى طرفاه (الفعل والترك) فلا يكون فعله راجحاً ولا مرجوحاً وكذلك تركه، وإنّما هو متروك لمشيئة المكلف، مثل الأكل والشرب، والنوم والسفر، وغير ذلك بشرط أن لا يقترن بعنوان يجعله خارجاً عن الإباحة إلى غيرها، فالسفر مثلاً في أصله يكون مباحاً ولكنّه قد يكون محرماً إذا كان مقدمة للحرام، وقد يكون واجباً إذا كان مقدمة للواجب، وقد يكون مستحباً إذا كان مقدمة للمستحب كالسفر من أجل الحج المندوب، أو زيارة المراقد المقدسة، وقد يكون مكروهاً إذا كان مقدمة للمكروه مثل تلقي الركبان إذا قلنا بكراهته. وله أمثلة طبية منها:

١ – إباحة النظر ولمس جسد المريض المماثل في حالة المعاينة الضرورية دون العورة في حالة الكشف.

٢ – إباحة استعمال الموانع بشرطين:

أ – أن لا يكون فيه أضرار جانبية.

ب – أن يكون برضى الطرفين (الزوجين).

٣ – إباحة استخدام الطبيب للدواء في معالجة المرضى إذا كانا بنفس الفعالية والأثر الطبي والسعر.

٤ – إباحة التخصص الطبي في أي المجالات والتخصصات الطبية بشروط:

أ: أن لا يكون محل إشكال شرعي كالنسائية والتوليد للرجال والعكس لذلك بالنسبة للنساء لاختصاصات رجالية.

ب: أن يكون المجتمع بحاجة ماسة إلى تخصص آخر نادر ويوجد نقص واضح فيه كطبيب التخدير (هنا يكون واجباً عينياً لا مباحاً).

النوع الثاني: الحكم الوضعي

وهو كل حكم شرعي غير أقسام الحكم التكليفي وهو يشمل عدة أقسام منها:

أولاً: السببية: كتنظيم العلاقات الزوجية بعد الزواج أي بسبب الزواج بالحكم الوضعي فتترتب أحكام تكليفية، الوجوب مثل وجوب إنفاق الزوج على الزوجة، ويجب على الزوجة مقابل ذلك تمكين الزوج من نفسها.

مثاله الطبي:

١- الخطأ الطبي يكون سبباً لضمان الطبيب عند إهماله[١].

٢- إجراء عملية الإجهاض (الإسقاط) من قبل الطبيب أو الطبيبة يكون سبباً لأداء دية الجنين[٢].

---

(١) نتيجة الخطأ الطبي يكون سبباً للحكم الوضعي لوجوب ضمان الطبيب في الحكم التكليفي.

(٢) نتيجة إجراء عملية الإجهاض من قبل الطبيبة أو الطبيب يكون سبباً للحكم ←

ثانياً: الشرطية: مثل الاستطاعة المالية والبدنية شرط في وجوب الحج على المكلف. ومثاله الطبي الموافقة وأخذ الإذن من الولي يكون شرطاً لإجراء العملية للمريض، وبدون ذلك يحرم عليه إجراء العملية. إلاّ في الحالات النادرة التي تتطلب الإجراءات السريعة الحرجة وفي التأخير يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها.

ثالثا: المانعية: مثل كون وجوب أداء الدين مانعاً من وجوب الحج، وبالنسبة للطبيب الرجل يكون ممنوعاً من النظر إلى الأجنبية أو إلى العورة عند الكشف، فكون المرأة أجنبية، أو كون المكان هو العورة كل ذلك يكون مانعاً للطبيب الرجل من النظر، ويترتب على ذلك الحكم التكليفي وهو حرمة النظر، وهذا بحسب الحكم الأولي ولكن قد يجوز ذلك بسبب الضرورة القصوى في الحكم الواقعي الثانوي.

ملاحظة: بشأن الأحكام الشرعية للمسائل الطبية الصحية من الناحية الشرعية وما يرتبط بها، بعد مراجعة المكلف في المسائل التي هي محل ابتلاء لبيان أحكامها الشرعية من مُقلَّده (بفتح اللام) فعليه تطبيق ما يراه مقلّده (بفتح اللام) بشرط أنْ يكون مُقلَّده (بفتح اللام) جامعاً للضوابط أو الشروط الشرعية التي تؤهله للفتوى.

الوضعي لوجوب أداء الدية في الحكم التكليفي .



الفصل الثاني: معالجات فقهية لأهم المسائل الطبية والصحية وما يرتبط بها



المبحث الاول: حكم تعلم الطب وممارسته

قسَّم الفقهاء الواجبات عدة تقسيمات كما ذكر آنفاً منها:

١ - الواجب العيني والواجب الكفائي.

٢ - الواجب النفسي والواجب الغيري.

أولاً: الواجب العيني والواجب الكفائي

الواجبات العينية هي الواجبات التي يلزم على كل مكلف أداؤها ولا تسقط عنه بامتثال الغير، فمثلاً الصلاة لا تسقط عن زيد لأنّ عمراً أدى صلاته وهكذا الصيام والحج والزكاة.

أما الواجبات الكفائية هي الواجبات التي تسقط عن الآخرين إذا قام البعض بأدائها مثل إنقاذ الغريق، فلو غرق إنسان كان واجباً على

الجميع إنقاذه فإذا بادر إلى إنقاذه بعض الناس يسقط هذا الوجوب عن البقية، وإن تركوه أثم الجميع (طبعاً ممن حضر ذلك وتزامن حضوره خلالها)، أي خلال حالة الغرق.

ولكن يوجد شرط مهم في سقوط التكليف عن البقية عند تصدي البعض وهذا الشرط أن يكون الغرض يتحقق بفعل هذا البعض، فلو غرق شخص وتصدى لإنقاذه شخص واحد لا يمكنه إنقاذه فإنّ الوجوب لا يسقط عن البقية بل لابد من أن يتصدى آخرون حتى يتمكنوا من إنقاذه.

والطب واجب كفائي لأنّ المجتمع لا يمكنه الاستمرار من دون أطباء والناس يحتاجون في حياتهم إلى العلاج، وهذا الوجوب متوجه إلى كل المكلفين لكنّه يسقط بوجود عدد من الأطباء يسد حاجة المجتمع، أمّا إذا كان العدد قليلاً فلا يسقط الوجوب، فلو كان المجتمع يحتاج (١٠٠٠) طبيب مثلاً وكان العدد الموجود (٩٠٠) كان المجتمع آثماً لأنّ الغرض لم يتحقق.

وكذلك الأمر في المستشفيات أثناء الخفارات مثلاً لابد من وجود عدد يكفي الحالات الطارئة الواردة للمستشفى فإذا كان العدد غير كافٍ أثم جميع الأطباء في ذلك المستشفى.

ثانياً: الوجوب النفسي والغيري

الواجب النفسي: هو أن يكون الفعل مطلوباً في نفسه، مثل الصلاة فإنّها مطلوبة في نفسها وليست كمقدمة لغيرها.

الواجب الغيري: هو أن يكون الفعل مطلوباً وواجباً لأنّه مقدمة لواجب آخر لا يتحقق من دونه، فالوضوء مثلاً غير واجب في نفسه ولكن لما كانت الصلاة متوقفة عليه كان الوضوء واجباً لغيره لتوقف الصلاة الواجبة على أتيانه.

وعلى هذا الأساس فإنّ الطب لما كان واجباً على المجتمع وجوباً نفسياً وهذا الواجب لايمكن امتثاله إلاّ عن طريق تعلم مسائل علم الطب أصبح التعلم للطب واجباً غيرياً، وعليه فإنّ الدراسة في كلية الطب تعتبر من الواجبات التي يؤدي تركها إلى الإخلال والإضرار بالواجب الشرعي وهو التطبيب مما يجعل الطالب آثماً شرعاً.

والنتيجة: معالجة المرضى واجب كفائي على المجتمع كله وامتثاله يسقط عن المجتمع بتصدي مجموعة من الأطباء للقيام لمعالجة المرضى بشرط أن يكون العدد كافياً.

كما أنّ تعلم الطب واجب غيري يؤدي تفويته إلى تفويت الامتثال فإذا لم يتحقق الامتثال للواجب النفسي صار المكلف عاصياً شرعاً.



المبحث الثاني: (علم الطب والحكم الشرعي في مدّة الحمل)

من المسائل العلمية الشرعية المهمة التي يَعتمد حكمها الشرعي على تفهم مسائل علم الطب لإثباتها علمياً، مسألة مدة الحمل أدناها وأقصاها، لإثبات نسب الطفل المولود وما يترتب عليه من الميراث والحقوق وغيرهما، ولتوضيح شامل لطرفي المسألة نبحثهما كلاً على انفراد وكما يأتي:

أولاً: الحدُّ الأدنى لمدّة الحمل

اتفق فقهاء المسلمين[١] في ما يتعلق بالحد الأدنى من مدة الحمل وهي ستة أشهر، استناداً على نصوص شرعية وردت من الكتاب العظيم

(١)الروضة البهية: الشهيد الثاني (العاملي) ٥/ ٣٨٠ وما بعدها، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣/ ٣١١، بداية المجتهد: ابن رشد (الحفيد) ٢/ ٧٠.

والسنة الشريفة، لا ينبغي بمقتضى عدم جواز الاجتهاد في مورد النص الخروج عنها أو تخطيها، فمن خلال المقارنة والموازنة بين الآيتين الكريمتين التاليتين تناولتا الحمل والإرضاع والفصال، وهما قوله تعالى: { .... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً... }[١] وقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.... }[٢] فإنّ الآية الأولى حددت الزمن الذي يستغرقه الحمل والفصال بثلاثين شهراً، كما حددت الآية الثانية الزمن الكافي الكامل للرضاعة بحولين كاملين، والموازنة بينهما وبإخراج مدة الرضاعة وهي أربعة وعشرون شهراً من المدة الزمنية للحمل والفصال تبقى ستة أشهر أدنى مدة الحمل. وانبثاقاً من هذه العملية الرياضية لم يبق مجال للاجتهاد في الحد الأدنى للمدة الزمنية للحمل، الذي يُعد نسبهُ شرعياً[٣] وبمثل ذلك وردت روايات عديدة[٤]، وإذا أنجبت الأُمُّ لمدة أقل من الحد الأدنى وهو ستة أشهر لا يصح اعتبار نسبهُ شرعياً.

---

(١)الأحقاف / ١٥.

(٢)البقرة / ٢٣٣

(٣)الأجل في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة): د. صاحب نصار، طبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران – ايران، ط ١: عام ٢٠٠٩ م ص ١٤٨.

(٤)السنن الكبرى: البيهقي ٧/ ٤٢٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي ١٥/ ١١٧.

ثانياً: الحدُّ الأقصى لمدّة الحمل

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء بها لعدم وجود نص صريح في القرآن الكريم والسنة الشريفة على تحديد الحد الأقصى لمدة الحمل، فمنهم من قال أقصى مدة الحمل خمس سنوات وهـم المالكيـة[١] ومنهم من قال أربع سنوات وهم الشافعية والحنابلة[٢] ومنهم من رأى أنّ الحد الأقصى سنتان وهم الحنفية[٣] وأما الرأي الأخير وهو أنّ أقصى مدة الحمل سنة وهو ما ذهب إليه الإمامية[٤] استناداً إلى ما ورد عن آل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنّه قال: «إذا طلق الرجل زوجته، وقالت أنا حبلى وجاءت به لأكثر من سنة ولو بساعة واحدة لا تصدق في دعواها»[٥] فبعد أن اتفق فقهاء الإمامية أنّ الحد الأقصى سنة تباينت أراؤهم فمنهم من قال إنّها تسعة أشهر، ومنهم من قال إنّها عشرة أشهر، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في عادات النساء

(١)شرح الخرشي: أبو عبدالله الخرشي(المالكي) ٤ /١٤٣.

(٢)مغني المحتاج: الشربيني ٣ /٣٩٠ (شافعي)، كشاف القناع: البهوتي ٤ /٤٦٣ (حنبلي).

(٣)شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣ /٣١٠ (حنفي)

(٤)الروضة البهية: الشهيد الثاني (العاملي) ٥ /٣٨٩ (امامي) .

(٥)تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي ٤ /٤٣٢.

وظروفهن وبيئتهن، وقد يكون ذلك بتأثير وراثي [١].

رأي الطب الشرعي لأقصى مدة الحمل

من الضرورة والأهمية أن نتعرف على رأي الطب الشرعي العلمي في هذه المسألة على اعتبار أنّ الأطباء هم أهل الخبرة والدراية فهم سند الفقهاء والعلماء والباحثين، وما كان للفقهاء أن يتخذوا حكماً شرعياً تداخل فيه الجانب الطبي إلا بعد استشارة خبراء الطب الذين لهم باعٌ طويل في الحمل، وهو ما يُعبر عنه لدى الفقهاء (بأهل الخبرة).

استقر رأي الطب الشرعي على أنّ أقصى مدة الحمل سنة، ولا يمكن أن يبقى الحمل في بطن أُمِّه أكثر من هذه المدة استناداً إلى التجارب والاختبارات الطبية التي أُجريت عن طريق وسائل التقنية والأجهزة الحديثة، وقد أكد هذه الحقيقة العلمية الطبية الطبيب الإخصائي الدكتور كمال السامرائي بعد الاستفسار منه حول أقصى مدة الحمل بما نصه: (وأما أقصى مدة الحمل عند النساء، فيجوز أن يبقى الجنين في بطن أُمِّه أكثر من أربعين أسبوعاً، والحوادث التي تزيد مدة الحمل على ثلاثة وأربعين أسبوعاً نادرة جداً)[٢].

---

(١)الروضة البهية: الشهيد الثاني (الجبعي العاملي) ٥/ ٤٠٠.

(٢) أحكام الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون / علي عبدالرزاق ←

وقد ورد في المادة العلمية المقررة لتدريس طلبة كلية الطب / جامعة الكوفة ما يؤكد ذلك في كتاب: (علم الولادة بواسطة المعلمين العشرة) من أنّه: «لا توجد معرفة حقيقية للوقت الذي يتم فيه الإخصاب، لذلك يُتوقع وقت الولادة أنْ يكون حسابهُ من آخر دورة شهرية، والتي يُفترض بأنّ خروج البيضة من المبيض يحصل بحوالي (١٤) يوماً بعد ذلك، فإنّ مدة الحمل بمعدل (٢٨٠ يوماً) إذا تأخرت الولادة أسبوعين من وقتها، تسمى الحالة بعد النضج (postyiratam) مقدارها (٤٤ أُسبوعاً) عند ترك زوجها لها، لذلك فإنّ الفترة القصوى التي يبقى فيها الجنين في رحم أُمِّه ويولد حياً هي أقل من (٤٤ أسبوعا)[1]».

وللتوثيق العلمي الطبي لما ورد في الرأي الشرعي بأنّ الحمل لا يكون أكثر من سنة أورد النصوص العلمية الطبية الآتية:

١- تعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠ يوماً)، تُحتسب من بدء آخر حيضه حاضتها المرأة، ولمّا كان الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإنّ مدة الحمل الحقيقية هي «٢٨٠-١٤=٢٦٦ يوماً»[2].

→

السامرائي،رسالة ماجستير /جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية ١٩٨٧م ص٢٧.

[1] Obstetrics by ten ١٥ed ١٩٩٢ edited by t.i.i lewis and g.v,p ghaberdain

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر عام

←

٢ - يرى الدكتور أحمد ترعاني – اختصاص النسائية والتوليد: (أنّ الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد عن ذلك لأنّ المشيمة التي تغذي الجنين تُصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين)[١].

٣- يؤكد الدكتور محي الدين كحالة- اختصاص النسائية والتوليد- حقيقة أنّ الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها، علماً بأنّ الأطباء يُولِّدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية أو ما تسمى (العملية القيصرية)* بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر[٢].

→

١٩٨٤م ط ٥ ص ٤٥١.

(١) أحكام المرأة الحامل: يحيى عبدالرحمن الخطيب/رسالة ماجستير أشرف عليها الطبيب (عمر سليمان الأشقر) طبع دار النفائس/الأردن ط٣ عام ١٩٩٩ ص ١٠٦.

❖ العملية القيصرية أو الطرق الصناعية للولادة: هي جراحة تتم تحت تخدير كامل أو جزئي ومن خلالها يتم شق جدار البطن والرحم لاستخراج الجنين (اساتذة النسائية والتوليد).

ينظر طب التوليد بواسطة المعلمين العشرة ط١٩ ص٢٣٤ / ٢٤٠

(٢) أحكام المرأة الحامل: د يحيى الخطيب ص ١٠٧ وما بعدها.

٤- يوضح الدكتور محمد زلزلة ما تراه المرأة وتظنه علمياً ونفسياً بما نصه: (أنّ الحمل أكثر من ٩-١٠ أشهر تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة منها فسيولوجي أو صحي من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات أي بالمرض النفسي القلق ونحوه)(١).

النتيجة

لِما تقدم وغيره الكثير ما ورد بشأن الحكم الشرعي والرأي الطبي العلمي لأقصى مدة الحمل يترتب على ذلك أنّ المرأة التي حَصَلَتْ الفُرقة بينها وبين زوجها بالوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو الطلاق البائن، إذا أنجبت ولداً بعد سنة من تاريخ هذه الفرقة، لا يُعد نسبه شرعياً، ولا تسمع دعوى النسب الشرعي أمام القضاء (٢).

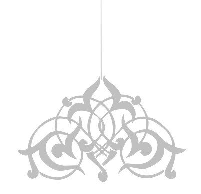
لذا تأكد فقهياً وطبياً أنّ الرأي الراجح في تحديد أقصى مدة الحمل هو رأي الإمامية (سنة واحدة) وذلك لثبوته بالأدلة الشرعية والطبية والعقلية فضلاً عن ما ثبت بالأجهزة العلمية الحديثة (٣).

---

(١) موسوعة صحة الطفل: د. محمد زلزلة، نشر دار الكتب الثقافية، الكويت ط ١ عام ١٩٨٣م ص ٧٦.

(٢) الأجل في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): د. صاحب نصار ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣) م، ن.



المبحث الثالث: تحديد مدة الرضاع وبيان مدى الإفادة من مادة "اللباء"

المطلب الأول: تحديد مدة الرضاع الشرعي موثقة بعلم الطب الشرعي

للرضاعة أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي من حيث ضوابطها وشروطها ومدها -أي الرضاع- وما يترتب عليها من تحريم الزواج وحفظ الأولاد وما يتعلق بنفقتهم وتحديد مدته وحالات حرمته، والفترة المحددة للرضاع وما ينضوي ضمنها من مسائل مهمة.

إنّ الله سبحانه وتعالى أمر الأُمَّهات أنفسهن أن يتولين إرضاع أطفالهن من خلال الآية الكريمة: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ.... } [(1)] وقد اثبت الطب الحديث أنّ حليب الأُم أحسن من حليب غيرها من الناحية الصحية، فضلا عن انه أفضل وأنفع بكثير للطفل من الحليب

(1) البقرة / ٢٣٣.

المُصنع[١].

وقد وردت آيات كريمة توضح مدة الرضاع وبداية الفطام ولكنّ البعض من الفقهاء والمجتهدين اختلفوا في فهم المراد منهـا لقوله تعالى: { .... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً... }[٢] وقوله تعالى: { ...وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... }[٣] وقوله تعالى: { ...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ... }[٤] وعلى الرغم من وضوح النصوص الشرعية القرآنية، فمنهم من أطال مدة الرضاع أكثر من عامين، فانّ أبا حنيفة وزفر بن الهذيل يريان أنّ مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى: { ......وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً..... }[٥].

بتفسير ونظرة اجتهادية فقد أوّل " حملهُ " هنا بحمله بالحجر مدة

---

(١)الرضاعة الطبيعية في القرآن والسنة: د. حسين الحصناوي مجلة الطفولة والأُمومة دائرة صحة كربلاء، العدد الثاني كانون الأول ٢٠٠٢ ص ١١، وحليب الإنسان وخلائط الرضع: د. عبد الخالق قادر، جامعة صلاح الدين كلية الطب، مطبعة جامعة الموصل عام ١٩٨٩م ص٤٣.

(٢)الأحقاف / ١٥.

(٣)البقرة / ٢٣٣.

(٤)لقمان / ١٤.

(٥)الأحقاف / ١٥.

الرضاعة، لا حمله في البطن[١]. بينما جميع فقهاء المذاهب الإسلامية تقيدوا بمنطوق الآية الكريمة: { ...حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... } على أنّه الحد الأدنى الضروري من المدة لغذاء الطفل وعند مراجعة الآية الكريمة { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } نجد فيها دلالةً واضحة[٢] على أنّ إرضاع الحولين الكاملين ليس من الأمور الواجبة، بل يجوز الفصال والفطام قبل إتمامهما كما دل عليه إكمال مفهوم قوله تعالى: { ...لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... } [٣]، لكنّ ذلك منوط برضا الأبوين وتشاورهما بما يصلح حال الطفل وعدم الإضرار به غذائياً وصحياً، واعتبار رضا الأب لاشك فيه، لأنّه وليه، وأما الأُمّ فهي كذلك، لأنّ لها فيه حقاً كذلك وهي أعرف بحاله غالباً، وأنّ الفصال قبل ذلك فيه ضرر على الطفل وفيه جناح[٤] لقوله تعالى: { ....فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.... } [٥] فقد أورد

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٣/٤-٥، الهداية: الميرغياني، ١ / ٢٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣ ١٧١.

(٣) البقرة/ ٢٣٣.

(٤) الجُناح في اللغة: الإثم، ينظر المصباح المنير للفيومي ١/٢٣٣ ، الأجل في الفقه. د. صاحب نصار، ص١٥٨.

(٥) البقرة/ ٢٣٣ .

أستاذُنا الدكتور الزلمي بشأن الحكم الشرعي لمدة الفطام: (وهو الندب، فيجوز اتفاق الوالدين بالتراضي على فطام الطفل قبل إكمال حولين – السنتين – ما لم يكن ذلك مضراً بالطفل)(١) والمهم بالأمر بشأن الرضاع بعد السنتين لا يكون ناشراً للحرمة، فإنّ جُلّ فقهاء المذاهب الإسلامية اعتمدوا تحديد مدة الرضاع المحرم بعد سنتين من خلال الآيات التي حددت مدة الرضاعة التامة لقوله تعالى: { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } (٢) { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ.... } (٣) وعليه فإنّ النتيجة:

هي أنّ الرضاع بعد السنتين لا ينشر الحرمة لأنّ (اللبن)* الحليب بعد السنتين لم يكن مادة غذائية أساسية للطفل، واختيار طعام وغذاء للطفل آخر غير اللبن، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام بخصوص فائدة الحليب للطفل بعد تلك الفترة السنتين أنّه لا ينفع لقوله: «لا ينبت اللحم ولا يشد العظم»(٤) ومن الجدير بالبيان بأنّ

---

(١) أُصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفى الزلمي ٢/ ٢١١ ، الرضاع: محمد تقي الشيرازي: تقرير أبحاث السيد عبد الهادي الشيرازي: المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف: عام: ١٣٧٢ هجري: الصفحة: ٣٤.

(٢) لقمان/ ١٤.

(٣) البقرة/ ٢٣٣.

❖ وهو اسم الحليب في قواميس اللغة العربية، ينظر المصباح المنير، الفيومي، مادة (لبن).

(٤) فقه الامام الصادق عرض واستدلال: محمد جواد مغنية ٥/ ٣١١.

القول بجواز الرضاع بعد السنتين أحدث كثيراً من المشاكل الشرعية بشأن جواز الرضاع للكبار كما ورد في بعض الآراء الضعيفة الغريبة مما يولد إشكاليات شرعية كثيرة تثير الاستغراب، فضلاً عن منافاته للمسائل العلمية الطبية الشرعية.

المطلب الثاني: بيان مدى الإفادة من مادة (اللباء) موثقة بعلم الطب الشرعي. مادة اللباء (colostrum)

ونحن إذ نتحدث عن الرضاع حقيقته ومدته، فقد أضاف فقهاء الإمامية مسألة مهمة وهي مادة (اللباء) لموضوع الرضاع، وللاطلاع على ماهيته ومدى فائدته ومدته صحياً وفقهياً ولمعرفة رأي الطب الشرعي ينتظم البحث كالآتي:

أ. فقد عُرِّف اللباء لغة: (وهو أول اللبن في النتاج)[1] و(يجب على الأُمّ إرضاع الطفل اللباء... ولا يجب على الأُمّ التبرع به)[2]

ب. بينما عُرِّف شرعاً بأنّه: (هو أول اللبن في النتاج عند الولادة، وأنّ الوجوب على الأُمّ من أنّ المولود لا يعيش بدونه غالباً

---

(١) الصحاح الجوهري (مادة اللباء)، النهاية: ابن الأثير مادة (لباء).

(٢) الروضة البهية: (الشهيد الثاني) زين الدين الجبعي العاملي، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ٥/ ٣٧٩.

إذا لم يشرب منه)[١].

ج. أما ما ورد تعريفه في الطب الشرعي هو: (أول ما ينزل من اللبن بعد الولادة، هو الغذاء المثالي للوليد ويحتوي أضعاف ما يحتويه اللبن من البروتين والعناصر المعدنية)[٢] المهم في بحثنا عن مادة اللباء من ناحية الحكم الشرعي لها هو (الوجوب) وأنّه فضلاً عن الاطلاع من الناحية الطبية والصحية ومدى فائدته للطفل وتوضيح مجالات فقه الطب الشرعي بخصوصه نبين الآتي:

في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدّة الحمل تبدء تُكوُّن هذه المادة في ثدييّ الأُمّ الحامل وبالانتفاخ للثديين، حيث تتكون في قنوات الثدي إفرازات من مادة صفراء اللون صمغية القوام لها شبه بعصير الليمون الحامض المركز، أي ذو قوام، وبما انها مائلة إلى اللزوجة لذا تدعى هذه المادة عند الأُمّهات بـ(الصمغ) أو المادة الصمغية يبدأ الطفل الرضيع في اليوم الأول من ولادته بالغذاء على هذه المادة، والتي تبدء بالإفراز من ثدي الام لمدّة قصيرة تتراوح بين يومين إلى أربعة أيام.

وأما صفات هذه المادة الطبيعية وتركيبها الكيماوي فإنّها تكون

(١) المصدر نفسه، ٥/ ٣٨٠.

(٢) مع الطب في القرآن الكريم: د. عبد الكريم دياب، ص٦٧، د. احمد قرموز، ص٩٩.

أثقل من حليب الأُمّ من حيث الوزن النوعي حيث يتراوح بين (١٠٦٠ – ١٠٦٦) إذا ما قارناه بحليب الأُمّ أو حليب الحيوانات اللبونة الأخرى حيث يتراوح الوزن النوعي من (١٠٢٥ – ١٠٣٠) وأما من حيث، التفاعل الكيماوي: فإنّها قلوية، أي تتكون من المواد الكيماوية المسماة بالقواعد في مقابل الحوامض ولهذه المادة خاصية تُغيِّر لون ورق عباد الشمس من الأحمر إلى الأزرق، وأما من حيث، التركيب الكيماوي: فإنّها تحتوي على نسب كثيرة تزيد على النسب الموجودة في الحليب الاعتيادي للأُمّ بأضعاف من ذلك كمادة الكلس الضرورية لبناء عظام الطفل ومادة الحديد الضرورية لتكوين كريات الدم الحمراء وكذلك يحتوي اللباء على مادة الفسفور والصوديوم والبوتاسيوم التي تدخل في تركيب معظم المواد السائلة في جسم الطفل كما وأنّه يحتوي على نسب كثيرة من مادة البروتين أي (الزلال) والفيتامينات الذي يكوِّن الجزء الأعظم من أنسجة الجسم لذا تقوم هذه المادة مقام أساس البناء الذي ينمو عليه جسم الطفل في الأيام الأولى من عمره وبدون هذه المادة يكون نمو الطفل متأخراً من الناحية الجسمية، والعقلية هذا فضلاً عن أنّ هذه المادة تحتوي على عناصر أخرى اكتشفها علماء الطب وتسمى هذه العناصر (بالعناصر المضادة للجسم) وهو بدن الإنسان فقد جعل الله عزّ

وجلّ لهذه المادة خاصية وهي مقاومة الميكروبات والجراثيم ويعبر عن هذه المادة طبياً باللغة الإنكليزية (ANTIBODIES) (الأجسام المضادة).

وأما وظيفة هذه العناصر الموجودة في مادة اللباء التي تقاوم الميكروبات في الجسم فهي تزويدها الطفل الرضيع المناعة ضد تلك الأمراض المتولدة من تلك الجراثيم والميكروبات الموجودة في البدن ومساعدته - أي الطفل - على مقاومتها والدفاع عن الجسم بإيقاف فعالياتها -أي الجراثيم- لحماية الطفل.

وقد أثبت أخيراً لدى مشاهير الأطباء بالتجارب العلمية والإحصائيات الحياتية أنّ الأطفال الذين يحَرموُنَ من تناول مادة (اللباء) يكونون عُرضة لمختلف أنواع الأمراض التي تقضي على حياتهم في الأشهر الأولى من عمرهم لذا ترى نسبة الوفيات بين الأطفال الذين يحرمون من هذه المادة في تلك الأيام بعد الولادة كثيرة جداً وأما الذين يعيشون من دون تناول لهذه المادة ضعيفو البنية ومتأخرو النمو من الناحية الجسمية والعقلية وعرضة لمختلف أنواع الأمراض نظراً لعدم استطاعتهم على المقاومة وحرمانهم من المناعة التي يكتسبونها من مادة اللباء(١).

---

(١) طب الأطفال: والدونلسن (أمريكا)، طب الأطفال: ويلفريد شلدن (أُستاذ من جامعة لندن)، ألن مونكيريف (أُستاذ جامعة لندن) فضلاً عن كتاب فسلجة ←

المطلب الثالث: مسائل شرعية «طبية» تختص بالرضاعة ومايرتبط بها فوائُدها ومحرمُاتها

أولاً: فوائد الرضاع عموماً واللباء على وجه الخصوص

١ - الأيام الثلاثة أو الأربعة الأُولى للرضاع يستفاد فيها من مادة «اللباء» في حصانة الطفل من الأمراض وإيجاد مناعة له.

٢ – الأشهر الستة الأولى يُستفاد منها في بناء الجسم من الإرضاع الطبيعي «لبن الأُم» للطفل.

٣ - المدة العامة لبناء جسم الطفل هي الحولان الكاملان بدليل الآية الكريمة ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾[1].

٤ - في بعض الحالات يُكتفى بواحد وعشرين شهرا للرضاعة بدليل الآية الكريمة ﴿ ... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا... ﴾[2] بشرط موافقة الأبوين بأنّ الفطام لايضر به.

وظائف أعضاء الجسم للإنسان، ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي٥/ ٣٧٩ وما بعدها، وللتوسع يراجع كتاب، اللباء معجزة الله في الارض: جميل القدسي دويك، ط١، مؤسسة د. جميل القدسي، عام ٢٠٠٧م ص٩٢.

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٣

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٣٣

ثانياً: المسائل والأحكام الشرعية للرضاع

١ - يستحب للأُمّ أن ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي الحولان، فإن أرادا الاقتصار على أقل المجزي فواحد وعشرون شهراً ولا يجوز نقصان الرضاع عن الواحد والعشرين شهراً، لذا لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة.

٢ - إذا كان إرضاع الأُمّ مستحباً (والأُجرة) كونُها من مال الولد إنْ كان له مال، وإلاّ فعلى الأب وإن علا مع يساره، وإلاّ في حالة عُسره فلا أُجرة لها بل يجب عليها الإنفاق عليه «أي الطفل» لو كان الأب معسراً(١).

ثالثاً: ضوابط وشروط الرضاع المُحرَم

من خلال عرض ضوابط وشروط الرضاع ومحرماته موثقاً من النصوص الشرعية كتاباً وسنةً لتحديد الرضعات وكيفيتها وعددها وأُسلوب الرضاع ومايترتب عليه يتوضح أثر الرضاع وأهميته في بيان الحرمة وكما يأتي:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ.... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

(١) الروضة البهية: (الشهيد الثاني) زين الدين العاملي ٥/٤٥٥ ومابعدها تحقيق السيد كلنتر.

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ.... } [(١)].

ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت عليهم السلام «يُحرم من الرضاع مايُحرم من النسب»[(٢)] يعني ذلك أنّ محرمات النسب تتطابق معها محرمات الرضاع ولكن وفق شروط وضوابط وغيرها وكما يأتي: -

القسم الأول: شروط الرضاع المُحرم «أي الذي ينشر الحرمة»

١ - أنْ يكون اللبن من نكاح «زواج» صحيح: أي إذا كان اللبن من زنا فلا ينشر الحرمة.

٢ - وحدة اللبن: أي من مرضعة واحدة، فإذا تعدد مصدر اللبن لاينشر الحرمة.

٣ - وقت الرضاع: أي ضمن الحولين للرواية «لارضاع بعد فطام».

٤ - كمية اللبن من خلال الإرضاع: أي ماينبت اللحم ويشد العظم أي يبلغ خمس عشرة رضعة، أي يُرضع الطفل يوماً وليلة مستمرة من دون فاصل.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٣

(٢) وسائل الشيعة: الحر العاملي ٧/ ٢٨١ + المغني: ابن قدامة ٧/ ٣٥

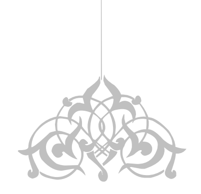
القسم الثاني: شروط الرضعة المحرمة

١ - ان تكون الرضعة مشبعة كاملة.

٢ - تـوالي الرضـعات، بمعـنى أنّ المـرأة الواحـدة تنفـرد بإكمـال الرضعات.

٣ - أن يكون الإرضاع من الثدي، أي من المكان المخصص، فلو وجر في حلقه أو وصل الحليب إلى جوفه، بحقنة وأمثالها لم يكن ذلك موجباً لنشر الحرمة[١].

(١) الروضه البهيه: الشهيد الثاني ٥/٤٥٥



المبحث الرابع: التشريح في دراسة علم الطب والتحقيق الجنائي العدلي والكشف عن المرض الوبائي

(دراسة من خلال التشريع الإسلامي)

من المسائل المهمة جداً في المجال الطبي الشرعي هي عملية (التشريح) وما تتطلبه من رؤية تشريعية ثاقبة لمعالجتها وإعطاء الرأي الفقهي الناجع السديد في بلورتها على الصعيد الشرعي والعملي وبالتحديد الطب الشرعي.مما أعطى التشريع الإسلامي فاعلية متجددة لانفتاحه على رحاب وآفاق متعددة زماناً ومكاناً. إنّ تعلم الطب والارتقاء فيه إلى حيث حاجة المجتمعات المعاصرة قد يتوقف على ارتكاب بعض المحرمات في الشريعة الإسلامية المقدسة (بعنوانها الأولي) أو القول بعدم جواز التعلم وعدم ارتكاب المحرمات، إنّ طلبة كلية

الطب يتطلب اطلاعُهم وتدرجُهم في معرفة علوم الطب إلى تشريح بعض أعضاء جثث الموتى الذي هو محرم بعنوانه الاولي، فقد يتطلب التعلم النظر إلى النساء المحرمات أو عورة الإنسان الذي هو محرم من قبل الشارع المقدس "وهو الله جلّت قدرته "فهل نقول بعدم وجوب تعلم الطب ونفتي بحرمة الطب المتوقف على بعض المحرمات، أو نقول بجواز تعلم علم الطب وجواز ارتكاب هذه المخالفات الشرعية (بالعنوان الثانوي) إنّ حرمة التشريح لجسم الإنسان يضاف له حرمة النظر إلى أجنبية، وحرمة النظر إلى العورة، إنّما هي محرمات قائمة على أساس احترام المسلمين وحرمة الإنسان عموماً، وعلى هذا فحتى لو لم يكن حفظ النفس واجباً ومن مقدماته تعلم الطب، إلاّ أنّ المحرمات في حدّ نفسها لا إطلاق لها لغرض ما إذا كان الهدف من النظر إلى العورة أو التشريح أو النظر إلى الأجنبية هو إنقاذ المجتمع من المشاكل[١].

قبل البدء بتوضيح الموضوع علينا التعرف على معنى التشريح في الاصطلاح العلمي للطب الشرعي: (هو العلم بأعضاء البدن وكيفية بنائها وتركيبها من العظام والعضلات والأعصاب والعروق)[٢].

---

(١) بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري، دار النظائر، بيروت ٢/٣٥٢ وما بعدها.

(٢) أحكام تشريح جثة الآدمي: الشنيفي، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت.ط)، ص ١٦، ←

وللاطلاع الأوسع على (عملية التشريح) في (علم الطب والدراسة والتعلم) من خلالها، أولاً وثانياً كذلك التشريح في (التحقيق الجنائي العدلي) وثالثاً (التشريح لبيان أسباب المرض الوبائي) لذا تنتظم الدراسة على ثلاثة مطالب أما المطلب الرابع هو لبيان (الأدلة الشرعية التي تجوز التشريح) وكما يأتي:

المطلب الأول: التشريح لغرض الدراسة الطبية

أجاز فقهاء المسلمين عامة عملية التشريح لغرض الدراسة الطبية معتمدين في ذلك على الضرورة الصحية العامة للمجتمع وأنّ تعلم الطب هو واجب كفائي لا يتم دون ذلك ويأخذ مجاله الرحب ثم إنّ الضرورة العامة تنتهي إلى الضرورات الخاصة و(للضرورة أحكام) و(الضرورات تبيح المحظورات)[١] ولقوله تعالى: { ....فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ... }[٢].

+ ينظر: فقه الطب: محمد الصدر، ص٨، + فتاوى الطب: محمد سعيد الحكيم ص ١٢ ، + مستحدثات المسائل: السيد السيستاني ص٤٠.

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: السيد كمال الحيدري: تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر: طبع دار فراقد: إيران: عام ٢٠٠٣، ص٨٠ وما بعدها.

(٢)البقرة / ١٧٣.

وقد ورد أنّه: (إذا توقف تعلم علم الطب على تشريح بدن ميت ولم تكفِ عنه وسيلة أخرى (تعوض) ولم يمكن التعلم إلاّ بالحضور عند من يشرح الميت وهو ينظر إليه جاز عند ذلك تشريح بدن الميت استناداً للقاعدة الفقهية(الضرورة تُقدَّر بقدرها)[١] المُقيدة والمُحددة للقاعدة الفقهية الأوسع وهي (الضرورات تبيح المحظورات) ويجب أن يقتصر مع ذلك على مقدار الضرورة التي يقتضيها التعلم)[٢].

وأورد السيد الشهيد محمد الصدر: (التشريح جائز للدراسة وبمقدار الحاجة فيما يتوقف عليه تعلم الطب مما هو في مصلحة المجتمع)[٣].

وأوضح الشيخ الفياض بصورة شاملة ما نصه: (حيث إنّ تعلم الطب واجب كفائي لا بد من قيام جماعة به لإشباع متطلبات المجتمع صحياً وإنقاذ حياة أفراده من الهلكة والحرج فلذلك (يجوز) القيام بالتشريح حتى إذا كانت جثة الميت لإنسان مسلم لغرض الوصول إلى هذا الهدف العام)[٤].

---

(١)القواعد الفقهية الكبرى: أ.د. صالح السدلان،ص٢٧٢.

(٢)المسائل المستحدثة: محمد أمين زين الدين،ص ١٩ .

(٣)فقه الطب: السيد محمد الصدر، ص ١٢.

(٤)المسائل المستحدثة: الشيخ الفياض ص ٢١ .

المطلب الثاني: التشريح لغرض التحقيق الجنائي العدلي

أورد الفقهاء بخصوص التشريح لغرض التحقيق الجنائي العدلي جواز التشريح إذا توقفت عليه حياة فرد أو أفراد من المسلمين أما غير ذلك فلا يجيز الفقهاء ذلك فقد ذُكر بهذا الشأن ما نصه:

(يستثنى من حرمة تشريح بدن الميت المسلم، ومن بحكمه ما إذا توقفت على تشريحه حياة فرد مسلم أو أكثر ومثال ذلك ما إذا ادعى بعض أولياء الميت: أنّه مقتول بالسُم ونحوه من الأسباب التي تخفى على عامة الناس، وتحدث من جراء ذلك فتنة توجب إراقة الدم وجُعلت كلمة الفصل في ذلك تكون للطبيب الموثوق (أو اللجان الطبية المختصة بذلك) وتوقفت معرفة سبب الموت على تشريح بدن الميت ولا طريق سوى ذلك، فيجوز للطبيب تشريح البدن ليعرف سبب الموت فيقول كلمته في الأمر)[١].

ويقوم الطبيب العدلي بتشريح الجثة بأمر من الشرطة أو القاضي لأجل كشف سبب الموت العضوي[٢].

---

(١) المسائل المستحدثة، السيد الروحاني ص١٢٠؛ المسائل المستحدثة: محمد أمين زين الدين ص٢٠؛ فقه الطب، السيد محمد الصدر،ص١٩ .

(٢) أجوبة المسائل الطبية، الفياض،ص٧٠ .

المطلب الثالث: التشريح بسبب ظهور المرض الوبائي (أو المرض العام)

وهو قيام الطبيب المختص أو اللجان الطبية المختصة بتشريح الجثة المصابة أو دراسة ومعاينة الفرد المصاب المشتبه به كونه يحمل جرثومة أو حالة مرضية وبائية لدراسة التغيرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، والأسباب المؤدية إلى ذلك كي تتمكن الجهات الصحية المختصة فضلاً عن الدوائر الأخرى ذات العلاقة من عمل الإجراءات الوقائية اللازمة لتحدّ من انتشار ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع، وكذلك وضع العلاج اللازم لما يُصيب الآخرين من الحالة الوبائية المكتشفة لغرض الوقاية والحماية لأجل القضاء عليها، وفي هذه الحالات يتطلب من الجهات الصحية إجراء التشريح والمعاينة لوضع حدٍّ لها، فالواجب إذن القيام بذلك.

المطلب الرابع: الأدلة الشرعية حول جواز التشريح

أحاول الآن عرض أهم الأدلة الشرعية بجواز التشريح في حالات محددة وأختار نماذج من الروايات الشريفة الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وآل بيته الكرام عليهم السلام لتوثيق الدراسة والبحث وكما يأتي:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في معرض إجابته عن سؤال: (في المرأة يموت في بطنها الولد[١] فيتخوف عليها، قال لا باس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه)[٢] وفي بعض الروايات الأُخرى إذا لم ترفق به النساء[٣] لاحظ هنا تدخل الرجل بشرط إذا لم ترفق به النساء (أي للضرورة القصوى).

عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام بهذا الخصوص: (في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها؟ أيشق بطنها ويخرج الولد؟ فقال عليه السلام: نعم ويخاط بطنها)[٤].

الحكم الشرعي للتشريح في التشريع الإسلامي

ورد في التشريع الإسلامي أحكام شرعية بشأن التشريح في تعلم الطب والتحقيق الجنائي التي تتعلق بجثث الموتى ولتوضيح ذلك ينتظم البحث الخاص بالحكم الشرعي إلى محورين الحكم الشرعي الأولي والحكم الشرعي الثانوي، وكما يأتي:

---

(١) الولد: المقصود به الجنين.

(٢) الوسائل: الحر العاملي ٢/ ٦٧٣.

(٣) م، ن.

(٤) م، ن.

المحور الأول: الحكم الشرعي الاولي* للتشريح

لا شك في حرمة التشريح بالحكم الأولي إذا كان لبدن المسلم فضلاً عن غيره، وأنّ تشريح بعض الجثث هو محرم (بعنوانه الأولي) وقد يحتاج التعلم النظر إلى النساء المحرمات أو عورة الإنسان الذي هو محرم من قبل الشارع المقدس[١].

وخلاصة الأقوال فيما يتعلق بحكمه الأولي:

١ - إنّ التشريح محرم إذا لم تكن هناك مصلحة مهمة للمجتمع كتعلم الطب الذي يحتاجه المسلمون.

٢ - إنّ التشريح محرم إذا لم تكن هناك مصلحة مهمة تتعلق بالميت نفسه فيما إذا كان مشكوك القتل لمعرفة القاتل الجاني أو معرفة سبب موته، بواسطة التشريح ففي غير هذه الحالات يكون التشريح محرماً لما ورد من الأدلة عليه. منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي)[٢].

٣ – إنّ التشريح محرم إذا لم تكن هناك مصلحة مهمة تتعلق بحماية

❖ الحكم الواقعي الأولي: ((هو الحكم المجعول للشيء بواقعه من دون ملاحظة ما يطرأ من عوارض) ينظر المعجم الفقهي، مجموعة من المؤلفين، ص٩٨١ .

(١)بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري ٢ / ٣٥٢.

(٢)الوسائل: الحر العاملي ١٩/٢٤٩.

المجتمع من الحالات المرضية الغير معروفة أسبابها نتيجة عدوى عدد من المواطنين القادمين من خارج الوطن، أو الإصابة من الداخل بحالات أعراضها غير معروفة خوفاً من أن تكون من الأمراض الوبائية ذات العدوى السريعة للانتقال والتأثير وهذا مما يتطلب في بعض الأحيان تشريح الموتى من جراء تلك الحالات المشبوهة أو المشكوك وخطورتها وذلك لكشف العلاج اللازم لها أو القضاء على الحالات المشابهة لتفاديها قبل انتشارها.

المحور الثاني: الحكم الشرعي الثانوي * للتشريح

ينبغي عدم الريب -الشك- من أنّ لعلم التشريح - سيما مع المشاهدة - أثراً بالغاً في معرفة أعضاء جسم الإنسان بحيث صار هذا العلم في العصر الحاضر من مقدمات علم الطب الضرورية التي يتوقف على معرفتها إنقاذ المرضى من الهلاك وشبهه يصدر من هؤلاء البعض ومن الواضح أنّ مقدمة الواجب واجبة.

من هنا أفتى الفقهاء بجوازه (بعنوانه الثانوي)[1] وإن خالف فيه

❖الحكم الواقعي الثانوي: (هو الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما يطرأ عليه من عوارض)، ينظر: المعجم الفقهي، ص ٩٨١.

(١)القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها: أ. د. صالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع السعودية، الرياض، ١٩٩٩م،ص٢٧٢.

البعض، والظاهر أنّ منشأ مخالفتهم عدم الاعتراف بالضرورة المذكورة، وإلاّ لأفتوا به قطعاً، كما في غيره من موارد الضرورة فيجوز للمخالف أيضاً الفتوى بجوازه مشروطاً بها.

ولّما كان دليل الجواز هو الضرورة، (والضرورة تقدر بقدرها) فلابد عند الفتوى بجوازه (بعنوانه الثانوي) من تحقق شروط ثلاثة:

١. أن يكون غرضه من التشريح تعلم الطب الذي لا يكتمل إلاّ به أو لغرض الطب العدلي، فيكون التشريح حينئذ مقدمة لإنقاذ النفوس المحترمة.

٢. أن لا يجد سبيلاً إلى أجساد الكفار الحربيين، بل إذا دار الأمر بين المسلم والذمي، كان الذمي مقدماً لأنّه أقل محذوراً كما لا يخفى.

٣. أن لا يتعدى المقدار اللازم منه للتعلم للقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها)[1].

النتيجة للحكم الثانوي

إذن فمع تحقق هذه الشروط الثلاثة يكون التشريح جائزاً فيكون اختلاف الحكم الشرعي للتشريح باختلاف أغراضه وأنّ هذا الحكم لم يكن مختصاً بطلبة كلية الطب بل حتى الأساتذة والعاملين المساعدين[2]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) فقه الطب، الشيخ محمد السند، مطبعة وفا، ايران- قم، عام ٢٠١٠م، ط١، ←

وما يرتبط بهم في هذا الصدد.

ولبيان مسائل الحكم الثانوي بصورة أوضح وأشمل والتي تختص بطلبة كلية الطب كنموذج تطبيقي للعناوين الثانوية وذلك بمراعاة حفظ النظام العام وكما يأتي:

(ما يُتعارف في المجال الطبي من منع دارسي الطب من الحضور إلى المستشفى قبل يومين من موعد الامتحانات السريرية، لكي لا يكتشفوا الحالات الموجودة في المستشفى، فإنَّ الذهاب إليه في هذه الأيام لمعرفة الحالات الموجودة أو القيام بسؤال الأطباء الموجودين هناك وإن كان جائزاً في حدّ نفسه) ذاته (إلاّ أنّه إذا كان خلاف النظام فحينئذٍ يُراعى النظام العام)[1].

ص٤٤ -٥١.

ملاحظة مهمة: ان كثيراً من المسائل المستجدة تندرج تحت العناوين الثانوية فمثلا حرمة اكل الميتة في (الحكم الشرعي الاولي) وهو من الواضحات التي لا تشكيك فيها الا ان هذه الحرمة ترتفع في حالة الاضطرار مثلا. وهذا ما يعبر عنه (بالحكم الثانوي) مقابل (الحكم الاولي) وهو حرمة اكلها: ينظر منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة محمد الموسوي، مؤسسة بوستان كتاب ايران عام ١٤٣٠هـ، ص٦٠.

(١) المستحدثات من المسائل الشرعية: السيد السيستاني، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن عام ١٤١٦هـ، ٢/ ٣٤٢.



المبحث الخامس: الإجهاض "إسقاط الجنين"

يُعرف الإجهاض لدى الأطباء: (بأنّه خروج الجنين من لارحم قبل أن يستطيع الحياة خارجه أي قبل الشهر السابع من فترة الحمل)[1].

إنّ الإجهاض من المسائل المهمة جداً في الفقه الإسلامي والتي ترتبط أحكامه الشرعية مع الحالات الطبية والصحية للمرأة الحامل، فالجنين إنّما يصير إنساناً بولوج الروح فيه، فإذا ولجت الروح فيه صار إنساناً، وتبدلت حياته، وتسمى هذه الحركة بالحركة الجوهرية، لذا حُرِّمَ قتلهُ. وهي من المسائل المحرمة شرعاً في عنوانها (الأولي)، إلاّ أنّ هناك بعض الوجوه للمسألة تجيز ذلك وفق ضوابط وشروط بالعنوان (الثانوي) وفي حالات نادرة ومتشدد بها سوف نتعرض لها، منها قبل

---

(١) د. محمد علي البار: مشكلة الإجهاض، طبع السعودية عام ١٩٨٦م، ص ١٠.

ولوج الروح في الجنين أو بالأحرى النطفة وغير ذلك. وسأتعرض إن شاء الله تعالى إلى أدلة الحرمة وكذلك الحالات التي يمر بها الجنين والدية على الجناية في ذلك وحكم القصاص أحياناً فضلاً عن ذكر لأهم مسائل إسقاط الجنين وهي ست حالات بقسميها وكما يأتي:

أولاً: أدلة حرمة إسقاط الجنين بعنوانه الأولي

وهو (ما يسمى بالحكم الشرعي الأولي): وهي كما يأتي:

١ - الدليل من الكتاب العزيز

لا يبعد شمول آيات حرمة قتل النفس له بعد تمام الخلقة وولوج الروح فيه:

أ. لقوله تعالى: **{ ...وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ... }** (١) لصدق النفس عليه كذلك.

ب. لقوله تعالى: **{ ... مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.... }** (٢) تعم شمول الآية لدون ما ورد في الآية الكريمة من مراحل تكامل الجنين

(١) الأنعام / ١٥١.

(٢) المائدة / ٣٢.

فهو محل إشكال شرعي فكيف إذا ولجت الروح فيه.

ج. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾[١].

٢ - الدليل من السنة الشريفة

وقد دلّ على حرمة الإجهاض الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر أو القريبة منه، منها على سبيل المثال لا التحديد في الصحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه» إلى أن قال: قلت فهي لا ترث من ولدها من دية؟ قال: «لا، لأنّها قتلته»[٢].

وكذلك ما ورد برواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟

قال: لا، فقلت: إنّما هي نطفة؟

فقال: (إنّ أول ما يخلق نطفة)[٣].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) الوسائل: الحر العاملي، باب ٢٠ من ديات الأعضاء، ١٩/٢٤٢، ح١.

(٣) المصدر نفسه: الباب (٦) من قصاص النفس: ١/ ١٩١-١٥.

٣ - الدليل من الإجماع

وقد ورد بخصوص إيجاب الدية جبرًا للخسارة بسبب الجناية العمدية على الغير وهي محرمة عن الشيخ الطوسي بهذا الخصوص موضحاً الإجماع عليه بما نصه: (.... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم..)[١].

٤ - الدليل من العقل

فهو يدل على حرمة الظلم، وإسقاط الجنين ظلم فاحش، بل أفحش من الظلم، لأنّه اعتداء على من لا يقدر على الدفاع عن نفسه[٢].

أنواع الإجهاض

قسم العلماء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع رئيسة وكما يأتي:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي أو (العفوي)

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم بإسقاط الجنين الذي لا يمكن

---

(١) الخلاف: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، كتاب الديات المسألة ١٢٠ ط جماعة المدرسين إيران،٥/ ٢٩١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: مجموعة من الفقهاء والباحثين، مطبعة الغدير، بيروت عام ٢٠٠٢م، كتاب الفقه الأول، ص٤٩٨، بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، حول الإجهاض ومعطيات الطب الحديث.

أن تكتمل له عناصر الحياة تلقائياً، وعادة ما يكون سبب ذلك وجود تشوه شديد انتقل إليه من الأُمّ، قد تكون ناتجة عن أمراض متنوعة كالسكري وأمراض الحصبة الألمانية وغيرهما[١].

النوع الثاني: الإجهاض العلاجي أو ما يسمى بالإجهاض (الدوائي) أو (الإجهاض الاضطراري)

وعادة ما يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأُمّ في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، ونظراً للتطور الكبير الذي عرفته الأبحاث الطبية في العقود القريبة الماضية جعلت اللجوء لمثل هذا النوع من الإجهاض من نادر الوقوع، بحث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل[٢].

النوع الثالث: الإجهاض الاجتماعي أو (الإجهاض الجنائي) أو (الإجهاض الإجرامي)

إنّ سبب اللجوء لمثل هذا النوع الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو لا سامح الله التستر على فاحشة، أو التخلص من الإناث دون الذكور، اذ يسهل الآن التعرف على جنس الجنين في

(١) مسألة تحديد النسل: محمد سعيد رمضان السيوطي ص٦٧،البار: مشكلة الإجهاض: ص١٢.

(٢) المصادر نفسها.

مرحلة معينة من الحمل، والغريب انهم يخافون سوى الفقر أو خوف الوقوع فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾[١].

ان محل البحث والذي انعقد الدرس لأجله هو النوع الخير الثالث. لأن الأول لا يدخل تحت ارادة الإنسان وقصده لحديث الرفع (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه)[٢].

أمّا الثاني لا يُلجأ إليه إلاّ في حالة الضرورة المفضية إلى موت الأُمّ أو تعريض للخطر.

قبل دراسة الحالات التي يمر بها الجنين دراسياً نبحث من خلال الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾[٣].

ثانياً: الحالات التي يمر بها الجنين

وهي عديدة أبرزها ثلاث حالات يمر بها الجنين وكما يأتي:

الحالة الأُولى: مالم يتم خَلقه بحصول الصورة الإنسانية له كما إذا

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) الوسائل: الحر العاملي، حديث الرفع.

(٣) سورة الحج: ٥.

كان نطفة أو علقة أو مضغة أو عظاماً وقبل أن تكسى العظام لحماً وقبل أنْ يشق له السمع والبصر وتتم سائر أعضائه.

الحالة الثانية: إذا تم خلقه ولم تلجهُ الروح أي قبل الأربعة أشهر، فيكون حياً حياة نباتية لا إنسانية (أي بدون إرادة)، وهو من هذه الجهة كالإنسان الميت الذي لا روح فيه.

الحالة الثالثة: إذا ولجته الروح بتمام الأربعة أشهر – كما هو معروف – ويكون حياً بحركته في بطن أُمِّه، فله وضعان في هذه الحالة:

الوضع الأول: فتارة يُولد حياً كما بلغ عليه ستة أشهر تامة على قول أو سبعة على قول آخر.

الوضع الثاني: وأخرى يُولد ولا يبقى حياً كما إذا كان أقل من ستة أشهر(١).

ثالثاً: الدية في الجناية على الجنين

تثبت الدية في الجناية على الجنين في حالة الإجهاض - إسقاط الجنين-، وهي من حيث تقسيماتها كالآتي:

(١) قراءات فقهية معاصرة: مجموعة من الباحثين / كتاب الفقه الأول ص ٥٠٢، بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حول الإجهاض.

١ - إنّ النطفة فيها عشرون ديناراً [١] [٢].

٢ - والعلقة أربعون ديناراً[٣]

٣ - والمضغة ستون ديناراً

٤ - والعظام ثمانون ديناراً.

٥ - وفي تمام الخلقة من دون أن تلجه الروح مائة دينار(أي قبل الاربعة اشهر)[٤]

٦ - وفي ولوج الروح دية كاملة.

أ - إذا كان الجنين ذكرا ألف دينار.

ب - وان كان الجنين أنثى فخمسمائة دينار. واستند في ذلك إلى الرواية الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام بشأن الدية في الجناية، قال عليه السلام: «جعل دية الجنين مائة دينار من قبل ان تلجه الروح»[٥].

---

(١) إن قيمة الدينار: أي دينار الذهب المسكوك بسكة المعاملة وقيمته السوقية الآن هي ثلاثة أرباع مثقال صيرفي.

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٤/ ٥٢٢ كتاب الديات النظر الرابع النسخة التي في حاشيتها تعليقة السيد صادق الشيرازي.

(٣) السرائر: ابن إدريس (كتاب الديات)؛ شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤/ ٥٢٢.

(٤) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤/ ٥٢١.

(٥) الوسائل: الحر العاملي باب ١٩ من ديات الأعضاء ح ١ ١٩/ ٢٣٧.

رابعا: حكم القصاص في الجنين

في البدء عدم ثبوت القصاص في الحالتين الأولى والثانية قطعا، إنما الكلام فيما إذا تم خلقه وولجته الروح كما في الحالة الثالثة اعلاه وكما يأتي:

١ - بعض الآراء شمول القصاص للجاني كما لو ضرب الحامل عالما بحملها، فأسقط ما في بطنها، يُقتص منه ولو لم يقتلها، لصدق عنوان قتل النفس عليه[١].

٢ - الآراء الأخرى عدم ترتب غير الدية كما عن المحقق الحلي قال: (ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية)[٢].

٣ - وهو شامل للقتل العمد ولمانعيه القاتل من ارث الدية، وقد أكد ذلك صاحب الجواهر: (بلا خوف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها وعدم ارثها) [٣].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ الإسراء/٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي ٤ / ٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي ٤٣/٣٧٤.

حساب دية النطفة:

النطفة فيها عشرون دينار

السيد السيستاني / الدينار = ٣،٥ غرام من الذهب.

٢٠ * ٣،٥ =٧٠ غرام

فإذا كان سعر الغرام (٤٥٠٠٠)

٧٠ * ٤٥٠٠٠=٣،١٥٠،٠٠٠ ثلاثة ملايين ومائة وخمسون الف دينار عراقي.

فمراتب الحمل على رأي السيد السيستاني[١]:

١ - النطفة = ٣,١٥٠,٠٠٠

٢ - العلقة = ٦,٣٠٠,٠٠٠

٣ - المضغة = ٩,٤٥٠,٠٠٠

٤ - العظام = ١٢,٦٠٠,٠٠٠

٥ - تمام الخلقة من دون ان تلجه الروح = ١٥٧,٥٠٠,٠٠٠

٦ - مع ولوج الروح:

أ - الذكر = ١٥٧،٥٠٠،٠٠٠

ب - الأُنثى = ٧٨،٧٥٠،٠٠٠

---

(١) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ١/ ٤٢٨ (احكام تحديد النسل) مسألة ٧٣.

خامساً: الأحكام الشرعية لمسائل إسقاط الجنين

ولاهتمام التشريع الإسلامي بحياة الجنين من الناحية الشرعية والطبية والصحية والتحقيق الجنائي وما يرتبط بذلك انتظمت الدراسة على ست حالات بعد توزيعها على قسمين وكما يأتي:

القسم الأول: قبل ولوج الروح في الجنين (ثلاث حالات)

الحالة الأولى: إذا توقفت حياة الأُمّ على إسقاط الجنين الذي لم تلجه الروح بعد ولم يبلغ حد الإنسان الكامل.

فلا إشكال في جواز الإسقاط حفاظاً على حياة الأُمّ التي هي أهم في نظر الشارع، وكذلك إذا خيف على حياتها حيث يجعلون الخوف طريقاً إلى الواقع، فيجوز الإسقاط كذلك، والظاهر عدم الدية على الأُمّ، وذكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وهو كما ورد في مبحث التشريح الجائز شرعاً بعدم الدية[1].

الحالة الثانية: الإسقاط بسبب مرض الأُمّ:

فإذا خيف على الأُمّ الحامل من مرض شديد أو نقص لبعض الأعضاء في بدنها كما لو أُصيبت بالعمى، وتداوت بدواء يسقط به الجنين

(١) قراءات فقهية معاصرة: مجموعة فقهاء، بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ص٥٠٥ (بحث حول الإجهاض).

الذي لا يصدق عليه بعد أنه إنسان، أو ذو نفس محترمة، حيث إنّ مداواتها بذلك وإنقاذها جاز لها الإسقاط، كذلك إذا ابتليت بمرض السرطان مثلاً، وكان علاجها منحصراً بالمداواة بالأدوية وهو يتطلب إسقاط الجنين[١].

الحالة الثالثة: الخوف على الجنين من النقص في الإعضاء (العوق أو التشوه):

فإذا خيف على الجنين من نقص في الأعضاء، أو علم بأنّه سيكون ناقصاً كفقد السمع أو البصر أو الإصابة بالشلل ولم تلجه الروح، ولم يصور على صورة إنسان كامل فلا يبعد جواز الإسقاط[٢].

ويلحق بذلك ما يسمى في عصرنا بالإماتة إرفاقاً ورحمةً بالمريض وهو ما يسمى بـ(القتل الرحيم) للإنسان المريض مهما كان مرضه.

النتيجة: والإنصاف إنّ ذلك لا يجوز، لعدم انسجامه مع الأحكام الشرعية والتعاليم الإسلامية بعدما عرفنا من عدم جواز إسقاط الجنين إذا ولجته الروح وذلك لورود أدلة على حرمة قتل المؤمن وأنّ المؤمن لا يقتل نفسه[٣].

(١) المصدر نفسه ص ٥٠٥.

(٢) قراءات فقهية معاصرة، مجموعة فقهاء، ص ٥٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٠٩.

القسم الثاني: بعد ولوج الروح بالجنين (ثلاث حالات)

الحالة الأولى: الخوف على الأُمّ بعد ولوج الروح

في هذه الحالة كون الجنين كاملاً وولجته الروح ولم يعلم بنقص (فهو أمر مُشكل)، لعدم الفرق بين النفسين من كل منهمُا محرماً، والترجيح هنا لنفس على أُخرى يكون امراً مشكلاً، اللهم إلاّ أن يستدل للترجيح بما مر من مسألة اختصاص القود بقتل أحدهما دون الآخر فتدبر[1].

الحالة الثانية: العلم بولادته ناقصاً "بعد ولوج الروح"

إذا علم علماً قطعياً أو ظنياً يطمأن به بأنّ الجنين سيولد ناقصاً بعد ولوج الروح فيه وليس في بقائه ضرر أو خطر على الأُمّ، فهل يجوز إسقاطه، ورد في ذلك رأيان وهما:

الرأي الأول: القول بعدم الجواز

لصدق عنوان الإنسان الحي عليه، كما هو الحال بعدم جواز قتل المجنون والمعوق.

الرأي الثاني: القول بالجواز

نظراً إلى ما يترتب على وجوده ناقصاً من الحرج والعسر عليه

(١)المصدر نفسه، ص٥٠٥ .

وعلى أبويه والمجتمع وبمقتضى (الضرورات تبيح المحظورات)[١]، والإنصاف أنّ مثل هذه الضرورات غير كافية لإباحة ذلك[٢].

الحالة الثالثة: إسقاط الجنين لكثرة النفوس

لا شك بعدم جوازه بعد ولوج الروح فيه، فإنّه لا يجوز قتل النفس استناداً إلى ذلك.

ملاحظة: الحالة الثالثة غير واردة في التشريع الإسلامي جملة وتفصيلاً لأنّه يتنافى مع الإرادة الإلهية[٣].

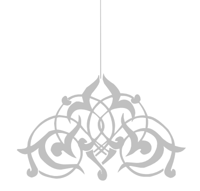
النتيجة: وعلى كل حال فالإفتاء بجواز الإسقاط في أي مرحلة من مراحل الجنين مُشكل جداً خصوصاً بعد العلم بعدم وجود الضرورة لذلك[٤].

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، السيد علي الحسيني السيستاني، ص ٥٤ .

(٢) قرأت فقهية معاصرة، بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ص٥٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٠٩.



المبحث السادس: الأحكام الشرعية لطب العمليات التجميلية

من المواضيع المهمة المعاصرة والتي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها هي العمليات التجميلية لما لها من وجود متداول في المجتمع وبالخصوص النساء فضلاً عن العمليات التجميلية للمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة.

إنّ علاج التجميل إذا لم يقترن بأمرٍ محرم، مثل نظر الرجل إلى المرأة أو العكس، أو لمسها، ولم يكن القصد منه غش الآخرين المحرم الذي يظهر المرأة التي يريد أن يخطبها الخاطب بمظهر الكمال عند خطبتها مع عدم وجود كمال فهو حلال جائز.

إنّ غاية ما يحصل من العلاج التجميلي عند عدم اقترانه مع الحرام هو الزينة وإظهار الكمال وإخفاء العيب، وهو أمر جائز، بل

مرغوب فيه)[١].

أما إذا كانت تفعلها المرأة – أعني الجراحات التجميلية – لأجل غش الآخرين وصدق على فعلها هذا أنّه غش باعتبار إخفاء العيب، فهو محرم وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه: «ليس منا من غش»[٢] وهو يشمل الغش في كل المعاملات وبشتى أشكالها.

أهم الضوابط الشرعية في إجراء العمليات التجميلية

الضوابط الشرعية التي نتناولها الآن هي شروط وقواعد تضبط العمليات التجميلية عن ارتكاب المحظور، فهي متى روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقوع في المحظور الشرعي وكما يأتي:

الضابط الأول: أن لا تكون العملية محل نهيٍ شرعي عام

وأقصد بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهى الشرع عنها من أبرزها:

١ - تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مُشبَّهاً بالنساء في خلقتهن وكذلك العكس، ومعلوم أنّ لكل من الذكر والأنثى خصائص جسدية تميزه عن

---

(١) بحوث في الفقه المعاصر: حسن الشيخ تقي الجواهري، ٢/ ٣٧٠.

(٢) الوسائل: الحر العاملي١٢/ ٢٤٢، باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة.

الآخر. وأنّ المراد بهذه العمليات هي التي تؤدي إلى تغيير ظاهر الشخص.

٢ - إنّ اعمال هذا الضابط (الأول) إنّما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتدليس مثل من يجري عملية جراحية للتنكر والفرار من العدالة والقانون

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن نجاح العملية التجميلية

إنّ كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلاّ صار العمل عبثاً، وأنّ كل عاقل لا يقدم على عمل إلاّ بعد أن يغلب على ظنه نجاحه وحصول النفع به.

ولّما كان جسد الإنسان ملكاً لله تعالى، فلا يحق لأحد أن يقدم على تصرف فيه إلاّ بما يغلب على الظن حصول المقصود منه، وإلاّ صار جسد الإنسان محلاً للتجارب، وموضعاً للعبث، وإفساد وإضاعة الوقت والمال فضلاً عن الإيذاء.

الضابط الثالث: أن يأذن بها المريض أو من يطلب إجراء العملية التجميلية له

يجب الحصول على إذن المريض قبل مباشرة العمل الطبي ولا شك أنّ المريض يعد المرجع الأول في إعطاء الإذن، وذلك إذا كان قادراً على ذلك فلا يعتد بإذن أي شخص سواه إذا تحققت فيه القدرة والأهلية

على إبداء الإذن.

أما في حالة عجزه عن ذلك لأي سبب من الأسباب فقد أجازت الشريعة الإسلامية أخذ الإذن من وليه في حالة عجز ذلك المريض عن النظر في المصلحة، فالولاية معتبرة على الصبي والمجنون والسفيه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) فكما أنّ على الولي حفظ المال، فكذلك عليه حفظ البدن وهو من باب أولى، وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبي أن يأذن ولي المريض، متى كان المريض غير أهل للإذن.

ومن الجدير بالبيان والتوضيح أنّ الشريعة الإسلامية أجازت التدخل الطبي من دون أخذ الإذن إذا كانت الضرورة تحتم المعالجة الفورية، فالمُسعَف أحياناً لا يستطيع النطق بالإذن، وربّما لم يكن معه من ينوب عنه بالإذن، وإذا لم يجر له المعالجة فلربّما يؤدي إلى تلف المريض أو موته. ففي مثل هذه الحالات لا يراعى اشتراط الإذن بحسب القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)(٢).

---

(١)النساء/٥.

(٢)الوسائل: الحر العاملي: طبع مؤسسة أهل البيت ج١٦، باب٦/٧، باب ح٢٥، دليل ←

الضابط الرابع: أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً وعملياً

تنص الأحكام الشرعية على أنّ المريض أو من يروم إجراء عملية تجميلية أو ولي الأمر له أنّ يتأكد من ان الطبيب قد توفرت فيه جملة من المؤهلات الخاصة التي تجعله قادراً على أداء عمله على أتم وجه. ولا يوجد احتمال معتد به في أن يتسبب بالضرر على الناس، وإذن ولي الأمر بمثابة تصريح لهذا الطبيب بالسماح له بمزاولة مهنته، وهذا الإذن لا ينحصر بولي أمر المسلم فقد يوكل ذلك إلى من ينوب عنه للتأكد من المؤهلات مثل وزارة الصحة، نقابة الأطباء، المؤسسات الطبية، الجامعات والكليات الطبية وغيرها [١].

والطبيب غير المؤهل يشمل:

١. من لم يحسن الطب.

٢. ومن لم يمارس العلاج أصلاً.

٣. من عنده إلمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لممارسته.

القواعد الفقهية: حيدر اليعقوبي مؤسسة الدليل بيروت ط٣، ٢٠٠٩ ،ص٢١.

(١)الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني عبد الله الجبير، ص٢١، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية في الفقه الإسلامي،صلاح شمسه، رسالة ماجستير، ص٦٦ ،من كلية الفقه.

٤. من لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصص غيره.

لذا فالطبيب غير المؤهل - لا يجوز له - أن يباشر أي إجراء علاجي على أبدان المرضى.

الضابط الخامس: ألاّ يترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر

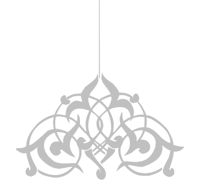
مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد أي أن يكون من هذا العمل مصلحة يعتد بها، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإنْ لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر في الغالب منهما، فلابد للطبيب قبل إجراء العملية التجميلية أنْ يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي وبين المصلحة المترتبة عليه، وللأضرار أنواع منها: شلل الوجه، وتلف عصب الوجه في عمليات شد الجبين، ومنها الضرر النفسي المصاحب لعدم اقتناعه بنتيجة العملية وآثارها والعامل النفسي هو من أهم المسائل التي تؤثر في من يقوم بالعملية التجميلية فضلاً عن العلميات الطبية الأخرى.

الضابط السادس: مراعاة أحكام كشف العورة

العورة هي ما أوجب الله تعالى ستره من جسد الإنسان، ويحرم النظر إليه[١] إذن فعل الأطباء في العمليات الجراحية عموماً وعلى وجه الخصوص التجميلية منها مع النساء حرام، وعمل الطبيب النسائي أشد حرمة، إلاّ مع الضرورة، بل وكذلك الطبيبات النسائيات للمريضات، فيما يلزم منه النظر إلى العورة أو لمسها إلا مع الضرورة [٢].

(١)ما وراء الفقه: محمد الصدر،١٠/١٦، وما بعدها.

(٢)الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية: هاني عبد الله الجبير، ص٢٢، ما وراء الفقه السيد محمد الصدر١٠/١٦،ص٢٠.



المبحث السابع: عرض ودراسة لنماذج من النصوص الشرعية "الكتاب العظيم والسنة الشريفة"

والتي تختص بالجوانب الطبية والصحية وما يرتبط بها

أولاً: بخصوص الموازنة في الأكل والشرب وعدم الإسراف فيهما

١ - من الكتاب الكريم

أ - لقوله تعالى: **{** ... وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ **}** (١)

ب - لقوله تعالى: **{** فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ **}** (٢)

---

(١)الاعراف /٣١ .

(٢)عبس / ٢٤.

إنّ الآيات الكريمة وبالخصوص الأُولى جمعت أُسس حفظ الصحة والمراد بها هو الاعتدال بالطعام والشراب دون إسراف.

٢ - من السنة الشريفة (الروايات)

ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء»[(١)]

عن الإمام علي عليه السلام: «لا تجعلوا بطونكم قبوراً للحيوانات»[(٢)] وردت بخصوص عدم الإكثار من أكل اللحوم والأفضل الأكل النباتي، فضلاً عن عدم تناول الاغذية والاشربة المحرمة التي وردت في القرآن الكريم والتي تتسبب بالأمراض كالدم ولحم الخنزير وجميع المسكرات.

قال الإمام الرضا عليه السلام في رسالته الذهبية التي ألفها بطلب من المأمون: «.... فانظر إلى ما يوافقك، ويوافق معدتك ويقوى عليه بدنك ويستمرئ به من الطعام فقدِّرْهُ لنفسك، واجعله غذاءك»[(٣)]

---

(١) دراسة في طب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: عباس تبريزيان ص ٣٩.

(٢) نهج البلاغة: الإمام علي عليه السلام، جمع الشريف الرضي، شرح ابن أبي الحديد المعتزلي، ١/٢٦ .

(٣) الرسالة الذهبية: للإمام الرضا عليه السلام في الطب والوقاية، دار الكتاب ←

وقد ورد توضيحٌ طبيٌّ بهذا الخصوص ما نصه: (إنّ البدن لابد له من ملاقاة أشياء ضرورية ينبغي تدبرها وتعاهدها لحفظ صحة البدن، ويأخذ القدر الأصلح من كل منها وهي الأكل والشرب)[(١)].

ثانياً: بخصوص الصوم الواجب وما يرتبط به بعدم الإكثار من الأكل والشرب

(لما له علاقة بموضوع عدم الإسراف) في البدء علينا التنبيه إلى ملاحظة شرعية إيمانية، وهي أن لا يكون صومنا من أجل التقليل من الأكل والشرب، أو ما يسمى بـ(الريجيم) وتخفيف الوزن، فإنّ الصوم في حقيقته عبادة وامتثال لأمر الله جلت قدرته مقروناً (بنية) خالصة عبادية لا شائبة فيها لبدن الإنسان وكذلك الشرك الأصغر (الرياء) فإنّ ذلك يُبطل العمل العبادي ويُذهب بالثواب المرجو من الله عزّ وجلّ.

والجدير بالبيان أنّ ما يرد حول الصلاة بأنّها مجرد حركات رياضية وألعاب بدنية سويدية، وهو كلام مرفوض جملة وتفصيلاً. وإنّما هي عبادة محضة وامتثال أكمل وأنّ الصلاة (أُس العبادة) (إن قبلت قبل ما

العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤.

(١)الوجيز في الطب الإسلامي، هشام الخطيب، ص٧٧.

سواها وإن ردت رد ما سواها)[١].

أما بشأن روايات المعصوم فهي كما يأتي:

من الروايات الشريفة ورد «صوموا تصحوا»[٢] فقد أورد السيد محمد باقر الصدر بأنّ الصوم عبادة نفسية[٣]، غير واضحة المعالم الخارجية فلا يداخلها الرياء، إلاّ أن يقول الصائم إنّي صائم لغرض الرياء.

وخير ما نورده في هذا المجال ما قاله لقمان لابنه: «يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الاعضاء عن العبادة»[٤]

وَرَدَ عن علماء الغرب بعد تعرفهم على الصوم وفوائده وآثاره وكيفية التعامل مع النفس والآخر من خلاله، أنّهم قالوا: «عليكم بالصوم الإسلامي».

---

(١)جامع أحاديث الشيعة: السيد حسين البروجردي، ٤/ ٥.

(٢)الوسائل: الحر العاملي، " كتاب الصوم " .

(٣) الفتاوى الواضحة: الرسالة العملية للسيد الشهيد محمد باقر الصدر+ ،" كتاب الصوم ".

(٤)الوجيز في الطب الإسلامي: هاشم الخطيب، ص ٨٥-٨٦.

ثالثاً: حكم الصوم بالنسبة للمريض والمسافر وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمرضى اعتناءً خاصاً، فمن مظاهر تلك العناية أنها خففت عليهم التكاليف الشرعية:

لقوله تعالى: { .... وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.... }[١].

فالمراد من الآية الكريمة واضح من دون حاجة إلى تفسير أو تحليل، ففي حالة مرض المسلم المكلف أو سفره، ليس عليه أداء الصوم أثناء مرضه أو سفره، وقد كُفينا مؤونة توضيح السبب، فقد ورد في ختم الآية الكريمة { ... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.. } فإذا صام المريض أو المسافر فلا يجوز صومه ولا يقبل منه ويعتبر آثماً ويعاقب على صومه، فإضافة لصومه الباطل عليه قضاء الصوم بعد شفائه من المرض أو انتهاء سفره، لأنّ القاعدة الشرعية تنص بأنّه: «لا يطاع الله من حيث يعصى»[٢].

مما تقدم وغيره الكثير يتوضح من خلاله حقيقة الامتثال الحق

(١)البقرة / ١٨٥.

(٢)مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي ٤ /٣٧٢.

للعبادة الحقّة وفق رؤية ثاقبة لمراد التشريع، فضلاً عن ملاحظة الاهتمام العظيم من التشريع الإلهي للفرد المكلف والاهتمام بصحة المسلم وراحته وعدم التأثير عليه سلبياً. ولمزيد من التوضيح أورد الآيات الكريمة بشأن الاهتمام براحة الإنسان والاهتمام بصحته وكما يأتي:

أ- { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.... }[1].

ب- { .... وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.... }[2].

ج- { .... هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..... }[3].

وعلى المكلف أن يتفهم حقيقة الامتثال لأوامر الله ونواهيه وطاعته والسير وفق الدستور الإلهي وهو القرآن العظيم وتعاليمه من خلال الضوابط والشروط الشرعية.

وكذلك أورد مسألة مشابهة أخرى برعاية البارئ جل شأنه واهتمامه بصحة الإنسان المكلف في مناسك الحج وهو منسك حلق شعر

---

(١) البقرة / ٢٨٦.

(٢) البقرة / ١٩٥.

(٣) الحج / ٧٨.

الرأس وتقصيره للرجال الحجاج المرضى لقوله تعالى: { ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.... }[(١)].

قال عزّ من قائل: { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ..... }[(٢)].

رابعاً: الاعجاز القرآني (العلمي) " علم الطب أنموذجاً "

إنّ معجزة الإسلام الأساسية هي القرآن العظيم وبضمنه معاجز أُخرى ثانوية متعددة، وقد شاءت الإرادة الإلهية أن تكون معجزة كل نبي من جنس ما ألفتهُ عقول قومه وشاع في مجتمعهم حتى يحاكي ويناظر ماهو موجود لديهم كي تكون أكثر رصانة بالتحدي وأقوى بالحجة، ولها القابلية في المعارضة.

ولبيان الإعجاز فيما يتعلق بالطب الذي ورد في الكتاب العزيز بشأن معجزة النبي عيسى عليه السلام:

كان الطب قد انتشر في زمن سيدنا عيسى عليه السلام فكانت معجزتهُ وآية نبوته أنه كان يبرئ الأكمه * والأبرص ويحيي الموتى بإذن

---

(١)البقرة ١٩٦.

(٢)التوبة / ٩١.

الله وكان يخلق من الطين كهيأة الطير، لقوله تعالى: { ... وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّهِ... }[(١)].

ولنأخذ مثالين علميين يتوضح من خلالهما الإعجاز العلمي الطبي كنماذج تطبيقية وكما يأتي:

أولاً: ذكر القرآن الكريم في العديد من آياته السمع قبل البصر وهذه المسالة يذكرها علماء الفسيولوجيا والتشريح بأن جهاز السمع أعقد وادق من جهاز البصر.

ومن هذه الآيات الكريمة لقوله تعالى:

١ - { وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[(٢)].

٢ - { ....وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً... }[(٣)].

❖ الأكمه: الذي يولد أعمى وهو ما يسمى (بالعمى الولادي)، باب (ك م هـ) ينُظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الرسالة الكويت،١٩٨٣م، ص٥٧٩.

(١) آل عمران /٤٩.

(٢) النحل /٧٨.

(٣)الأحقاف / ٢٦.

٣ - { ... أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ }(١).

وغيرها من الآيات الكثيرة بهذا الخصوص التي لا يسع المجال لسردها.

ثانياً: مسألة تسوية البنان أو ما تسمى " بالبصمة الوراثية "

لقوله تعالى: { أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ*بلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ }(٢).

التوضيح: إنّ اعادة تسوية البنان الذي لا يتكرر في الحالات العادية وهو الأمر الذي لم يكتشف إلاّ بعد نزول الآية بأكثر من ألف سنة، حيث اكتشف بأنّ لكل إنسان بصمة تخصه، تسمى «بالبصمة الوراثية» وهي (وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه التي يمكن أخذها من أي خلية جسدية بشرية كالدم أو اللعاب أو الشعر أو المني أو غيره)(٣).

---

(١) يونس /٣١.

(٢) القيامة / ٣-٤.

(٣) البصمة الوراثية واثبات النسب: جال الحوثي، ينظر، د. أشرف عبد الرزاق موقع البصمة الوراثية من وسائل الطب الشرعية، ص٢٣.



أهم المصادر والمراجع المعتمدة

١. خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

٢. أحكام المرأة الحامل: يحيى عبد الرحمن الخطيب، رسالة ماجستير أشرف عليها الطبيب د. عمر سليمان الأشقر، طبع دار النقاش الاردن ط٣، ١٩٩٩م.

٣. الأجل في الفقه الإسلامي: د. صاحب محمد حسين نصار، طبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران ط١ ،عام ٢٠٠٩ م.

٤. الأحوال الشخصية: ابو زهرة. دار الفكر العربي / القاهرة (ب ت ط).

٥. الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات الحياة: د. عبد الكريم الشيرازي، طبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ايران ط ١ عام ١٤٣٢ هـ.

٦. بحوث في الفقه المعاصر: حسن محمد تقي الجواهري، دار الذخائر بيروت، ط١ ١٤١٩هـ.

٧. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: خليفة علي الكعبي ، دار النفائس الاردن، ط٢٠٠٦،١م.

٨. جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه: د. صاحب محمد حسين نصار، طبع مكتبة المعارف الإسلامية، طهران، عام١٩٩٣.

٩. حليب الأطفال وخلائط الرضع: الدكتور عبد الخالق قادر، التعليم العالي / جامعة الموصل، مطبعة الجامعة عام ١٩٨٩ م.

١٠. الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) مطبعة زنكين طهران ط٢ عام ١٣٧٧ هـ.

١١. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، طبع الدار السعودية للنشر ط٥ عام ١٩٨٤.

١٢. رسالة الإمام الرضا عليه السلام الذهبية في الطب والوقاية للمأمون، تح محمد مهدي نجف، دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٩٨٣م.

١٣. شرائع الإسلام: المحقق الحلي نجم الدين أبو القاسم (ت ٦٧٦ هـ) مطبعة الآداب النجف الأشرف عام ١٩٦٩هـ..

١٤. الطب النبوي: ابن القَيِّم الجوزية، دار الفجر للتراث، القاهرة ط٢ ١٩٩٩م.

١٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح الغنوي، المطبعة المصرية القاهرة، عام ١٣٤٩ هـ..

١٦. الفتاوى الواضحة: السيد محمد باقر الصدر (استشهد عام ١٤٠٠ هـ) هيئة تراث السيد الشهيد دار ومكتبة البصائر بيروت ٢٠١٠ م.

١٧. قراءات فقهية معاصرة: مجموعة من الفقهاء والباحثين (منهم السيد محمود الهاشمي، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) مطبعة الغدير بيروت عام ٢٠٠٢ م.

١٨. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩ هـ)، مطبوع دار الأضواء، لبنان بيروت، تحقيق: محمد جواد مغنية (ب ت ط).

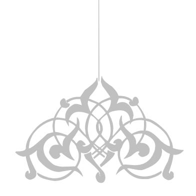
١٩. المجمع الفقهي في مكة رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م في المملكة العربية السعودية.

٢٠. مع الطب في القرآن الكريم: د. عبد الحميد ذياب و د. أحمد قزموز تقديم د. محمود نسيمي، نشر زاهدي قم ط٩ ١٤٢٦هـ..

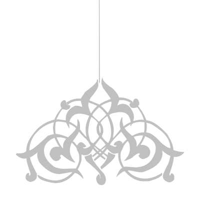
٢١. مهذب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤ هـ) النجف الأشرف مطبعة الآداب، عام ١٩٨١.

٢٢. موسوعة صحة الطفل: د. محمد زلزلة. نشر دار الكتب الثقافية، الكويت ط١ عام ١٩٨٣م.

٢٣. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشيعة: الحر العاملي، طبع ونشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث. إيران، قم.



المحتويات



إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	ابكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزآن	السيد عبد الله شبر

١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي
١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل؟	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ ـ ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي
٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمد جواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني
٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية	السيد نبيل الحسني

	العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزءين	
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني
٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير
٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمد علي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبد الكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمد علي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة – ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد – البعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبد الستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبد السادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر

٦٠	موجز السيرة النبوية – طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم – طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية – طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية – مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسر الصالحي
٦٥	تكسير الأصنام – بين تصريح النبي ﷺ وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني
٦٦	رسالة في فن الإلقاء – طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك
٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية – تحقيق: شعبة التحقيق	السيد عبد الوهاب الأسترآبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات – المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم المصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء – طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، -طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية – طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٩	علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة	صباح عباس حسن الساعدي
٨٠	الإمام الحسين بن علي عليهما السلام أنموذج الصبر وشارة الفداء	الدكتور مهدي حسين التميمي
٨١	شهيد باخمرى	ظافر عبيس الجياشي

٨٢	العباس بن علي عليهما السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٣	خادم الإمام الحسين عليه السلام شريك الملائكة	الشيخ علي الفتلاوي
٨٤	مسلم بن عقيل عليه السلام	الشيخ محمد البغدادي
٨٥	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق) – الطبعة الثانية	السيد محمدحسين الطباطبائي
٨٦	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٧	المجاب برد السلام – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٨٨	كامل الزيارات باللغة الانكليزية (Kamiluz Ziyaraat)	ابن قولويه
٨٩	Inquiries About Shi‘a Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٠	When Power and Piety Collide	السيد مصطفى القزويني
٩١	Discovering Islam	السيد مصطفى القزويني
٩٢	دلالة الصورة الحسية في الشعر الحسيني	د. صباح عباس عنوز
٩٣	القيم التربوية في فكر الإمام الحسين عليه السلام	حاتم جاسم عزيز السعدي
٩٤	قبس من نور الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ حسن الشمري الحائري
٩٥	تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء	الشيخ وسام البلداوي
٩٦	الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام	الشيخ محمد شريف الشيرواني
٩٧	سيد العبيد جون بن حوي	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٨	حديث سد الأبواب إلا باب علي عليه السلام	الشيخ ماجد احمد العطية
٩٩	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام ـ الطبعة الثانية ـ	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٠	هذه فاطمة عليها السلام – ثمانية أجزاء	السيد نبيل الحسني
١٠١	وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره وروضته	السيد نبيل الحسني
١٠٢	الأربعون حديثا في الفضائل والمناقب- اسعد بن إبراهيم الحلي	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٣	الجعفريات - جزآن	تحقيق: مشتاق المظفر
١٠٤	نوادر الأخبار – جزآن	تحقيق: حامد رحمان الطائي

١٠٥	تنبيه الخواطر ونزهة النواظر - ثلاثة أجزاء	تحقيق: محمد باسم مال الله
١٠٦	الإمام الحسين عليه السلام في الشعر العراقي الحديث	د. علي حسين يوسف
١٠٧	This Is My Faith	الشيخ علي الفتلاوي
١٠٨	الشفاء في نظم حديث الكساء	حسين عبدالسيد النصار
١٠٩	قصائد الاستنهاض بالإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه	حسن هادي مجيد العوادي
١١٠	آية الوضوء وإشكالية الدلالة	السيد علي الشهرستاني
١١١	عارفاً بحقكم	السيد علي الشهرستاني
١١٢	شمس الإمامة وراء سحب الغيب	السيد هادي الموسوي
١١٣	Ziyarat Imam Hussain	إعداد: صفوان جمال الدين
١١٤	البشارة لطالب الاستخارة للشيخ احمد بن صالح الدرازي	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٥	النكت البديعة في تحقيق الشيعة للشيخ سليمان البحراني	تحقيق: مشتاق المظفر
١١٦	شرح حديث حبنا أهل البيت يكفر الذنوب للشيخ علي بن عبد الله الستري البحراني	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٧	منهاج الحق واليقين في تفضيل علي أمير المؤمنين للسيد ولي بن نعمة الله الحسيني الرضوي	تحقيق: مشتاق صالح المظفر
١١٨	قواعد المرام في علم الكلام، تصنيف كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني	تحقيق: أنمار معاد المظفر
١١٩	حياة الأرواح ومشكاة المصباح للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي	تحقيق: باسم محمد مال الله الأسدي
١٢٠	باب فاطمة عليها السلام بين سلطة الشريعة وشريعة السلطة	السيد نبيل الحسني
١٢١	موسوعة في ظلال شهداء الطف	الشيخ حيدر الصمياني
١٢٢	تربة الحسين عليه السلام وتحولها إلى دم عبيط في كربلاء	السيد علي الشهرستاني
١٢٣	The Aesthetics of ‘Ashura	السيد نبيل الحسني
١٢٤	نثر الإمام الحسين عليه السلام	د. حيدر محمود الجديع
١٢٥	قرة العين في صلاة الليل	الشيخ ميثاق عباس الخفاجي

١٢٧	ظاهرة الاستقلاب في عرض النص النبوي والتاريخ	السيد نبيل الحسني
١٢٨	الإستراتيجية الحربية في معركة عاشوراء: بين تفكير الجند وتجنيد الفكر	السيد نبيل الحسني
١٢٩	النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومستقبل الدعوة	مروان خليفات
١٣٠	البكاء على الحسين عليه السلام في مصادر الفريقين	الشيخ حسن المطوري
١٣١	تفضيل السيدة زهراء على الملائكة والرسل والأنبياء	الشيخ وسام البلداوي
١٣٢	A Concise Knowledge Of The Prophetic Life History	السيد نبيل الحسني
١٣٣	معاني الأخبار للشيخ الصدوق	تحقيق: السيد محمدكاظم
١٣٤	ضياء الشهاب وضوء الشهاب في شرح ضياء الأخبار	تحقيق: عقيل عبدالحسن
١٣٥	المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام	السيد عبدالستار الجابري
١٣٦	هوامش على رسالة القول الفصل في الآل والأهل	عبدالله حسين الفهد
١٣٧	فلان وفلانة	عبدالرحمن العقيلي
١٣٨	معجم نواصب المحدثين	عبدالرحمن العقيلي
١٣٩	استنطاق آية الغار	السيد نبيل الحسني
١٤٠	دور الخطاب الديني في تغيير البنية الفكرية	السيد نبيل الحسني
١٤١	أنصار الحسين عليه السلام.. الثورة والثوار	السيد محمد علي الحلو
١٤٢	منهاج السنة المحمدية في الرد على منهاج ابن تيمية	عبدالرحمن العقيلي
١٤٣	قواعد حياتية على ضوء روايات أهل البيت عليهم السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٤٤	المثُل العليا في تراث أهل البيت عليهم السلام	د. محمدحسين الصغير
١٤٥	خاصف النعل	الشيخ ماجد العطية
١٤٦	الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ورواياته الفقهية	عبد السادة الحداد
١٤٧	الإمام حسن العسكري عليه السلام ورواياته الفقهية	عبد السادة الحداد
١٤٨	أصول وقواعد تفسير الموضوعي	الشيخ مازن التميمي
١٤٩	بحوث لفظية قرآنية	عبد الرحمن العقيلي

١٥٠	مستدرك الكافي	د. علي عبد الزهرة الفحام
١٥١	الإفصاح عن المتواري من أحاديث المسانيد والسنن والصحاح - جزئين	الحاج محسن الخياط
١٥٢	آمنة بنت الحسين عليهما السلام	السيد محمد علي الحلو
١٥٣	أمهات الأئمة المعصومين - جزئين	د. السيد حسين الصافي
١٥٤	قراءة في السيرة الفاطمية	كفاح الحداد
١٥٥	الإيمان والعلم الحديث	محمد حسين الاديب
١٥٦	موسوعة آثار السيد المقرم	السيد عبد الرزاق المقرم
١٥٧	الأمن في القرآن والسنة	الشيخ خالد النعماني
١٥٨	شخصية المختار الثقفي عند المؤرخين القدامى	سالم لذيذ والي الغزي
١٥٩	الوعي الإسلامي	الشهيد السيد حسن الشيرازي
١٦٠	الشعائر الحسينية في العصرين الأموي والعباسي	محمد باقر موسى جعفر
١٦١	الأربعين وفلسفة المشي إلى الحسين عليه السلام	الشيخ حيدر الصمياني
١٦٢	يتيم عاشوراء من أنصار كربلاء	ميثاق عباس الحلي
١٦٣	التلقّي للصّحيفة السّجّاديّة	د. حيدر محمود الجديع
١٦٤	التقية عند مفكري المسلمين	كاظم حسن جاسم الفتلاوي
١٦٥	الجهود التفسيرية عند الإمام الحسين عليه السلام	عبد الحسين راشد معارج
١٦٦	آيات عتاب الأنبياء في القرآن الكريم	زين العابدين عبدعلي الكعبي
١٦٧	سعيد بن جبير - شيخ التابعين وإمام القراء	سلام محمد علي البياتي
١٦٨	حياة الامام علي الهادي عليه السلام - دراسة تاريخية	ثائر هادي العقيلي
١٦٩	تحولات المكان الحسيني في الشعر العراقي (١٩٩٠-٢٠١٠)	شذى عبدالكاظم الحلي
١٧٠	اصول العقيدة في النص الحسيني	د. الشيخ علي حمود العبادي
١٧١	النثر الفني في ثورة التوابين وامارة المختار الثقفي	د. هاشم جبار الزرفي
١٧٢	عدد المخرجين لحرب الامام الحسين عليه السلام	السيد حسين الصدر

١٧٣	الحسين عليه السلام القربان الذي نعاه الانجيل	د. الشيخ كاظم مزعل الاسدي
١٧٤	العزاء في مرآة الاستدلال	السيد محمد هادي الحجازي
١٨٢	الاربعين عن الاربعين	ابي سعيد محمد بن احمد الخزاعي
١٨٣	مختصر اثبات الرجعة	الفضل بن شاذان النيسابوري
١٨٤	السحاب المطير في تفسير آية التطهير	المحقق القاضي نور الله التستري
١٨٥	الرد على الوهابية	محمد جواد البلاغي
١٨٦	مدارك الغرائب في مسالك العواقب ومشاهد العجائب في مناهج المناقب	المولى الحسن بن عبد الرحيم المراغي
١٨٧	أصحاب المهدي (عجل الله فرجه) صفاتهم و مقاماتهم	عرفان محمود
١٨٨	الإفادة بطرق حديث «النظر إلى علي عبادة»	جمال الدين عبدالعزيز المغربيّ
١٨٩	حب الوطن، قيمة أخلاقية عليا على ضوء أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
١٩٠	خصوصية الوسيلة الحسينية في الهداية والسلوك الى الله	عرفان محمود
١٩١	دور أهل البيت عليهم السلام في تصحيح الفكر والعقيدة	الدكتور علي موسى الكعبي
١٩٢	شرح بعض فقرات دعاء كميل	الشيخ وسام البلداوي
١٩٣	صحبة الرسول صلى الله عليه وآله بين المنقول والمعقول	محمد علي النجفي
١٩٤	جغرافية كربلاء القديمة وبقاعها	الدكتور السيد عبد الجواد الكليدار آل طعمة
١٩٥	زبدة البيان في علوم ومناهج القرآن	الشيخ علاء المالكي
١٩٦	التربية عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة فلسفية	مها نادر عبد محسن الغرابي
١٩٧	تاريخ الفقه الامامي (من النشوء إلى القرن الثامن الهجري)	مرتضى جواد المدوّح
١٩٨	الثورات العلوية في مرويات المؤرخين المسلمين حتى نهاية العصر العباسي الأول - قراءة جديدة وإعادة تقويم	مريم رزوقي وليد

١٩٩	الإمام محمد الجواد عليه السلام وآراؤه في التفسير والرواية	كريم مجيد ياسين الكعبي
٢٠٠	خطب سيدات البيت النبوي (عليهنّ السلام) حتى نهاية القرن الأول الهجري	زينب عبد الله كاظم الموسوي
٢٠١	هاشم بن عبد مناف، دراسة في سيرته الشخصية	رياض رحيم حسين الصفراني
٢٠٢	الافتراءات على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم	رياض رحيم حسين الصفراني
٢٠٣	الحياة السّياسية والاجتماعية لفاطمة الزهراء عليها السلام	محمد اسماعيل
٢٠٤	غضب فاطمة عليها السلام غضب الله جل جلاله	الشيخ علي الفتلاوي
٢٠٥	فاطمة الزهراء عليها السلام ثمرة الجنة	الشيخ علي الفتلاوي
٢٠٦	فاطمة الزهراء عليها السلام في نظر أهل البيت عليهم السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٢٠٧	فَاطمةُ عليها السلام وَسِيْلَةُ السُّرُوْرِ وَكَشْفِ الهَمِّ	الشيخ علي الفتلاوي
٢٠٨	قبسات فاطمية	الشيخ علي الفتلاوي
٢٠٩	بركة تسبيح فاطمة عليها السلام وآثاره	الشيخ علي الفتلاوي
٢١٠	الحسين راية الاحرار وكعبة الثوار	السيد شبيب الخرسان
٢١١	الحجاب بين الشريعة والواقع	خالد غانم الطائي
٢١٢	منهج الشيعة في فضائل وصي خاتم الشريعة	السيد عبد الله شرف شاه الحسيني
٢١٣	كربلاء والرحالة الذين زاروها	سعيد رشيد زميزم
٢١٤	الرِّوَايَةُ التَّاريخيَّةُ في كِتَابِ سُلَيْمِ بنِ قَيْسِ الهِلالِي (دِراسَة تَارِيخيَّةٌ)	حسين محمد علي هداد العبودي
٢١٥	الروايات الموضوعة على شخصية النبي وأهل البيت - دراسة تحليلية	منى جمال كاظم الطفيلي
٢١٦	تراث الوحيد البهبهاني وأسرته	السيد جعفر الحسيني الأشكوري
٢١٧	المنهج الاستنباطي بين الاخبارية والاصولية ج٢	السيد محمد حسن الموسوي البروجردي
٢١٨	شرح الوافية في الأصول	السيد صدر الدين الرضوي

٢١٩	الوحيد البهبهاني فقيها	السيد محمد مهدي رفيع بور
٢٢٠	الوحيد البهبهاني رجالياً	تأليف روح الله شهيدي
٢٢١	على خطى الوحيد (مجموعة مقالات حول الوحيد البهبهاني؛ تاريخية، الفقهية، الأصولية)	عداد: السيد حسن الموسوي البروجردي
٢٢٢	فقه الطب - (دراسة مقارنة في الأحكام الشرعيةِ لبعضِ المسائلِ الطبية)	الشيخ الدكتور صاحب محمد حسين نصار
٢٢٣	الفرق بين المعاجز الإلهية وبين السحر وتحضير الارواح	كاظم سلمان الغرواي
٢٢٤	الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف أمل الأمة	السيد شبيب الخرسان
٢٢٥	لأبكيِنَّ عَليْكَ بَدَلَ الدُّمُوُعِ دَمَاً	السيد شبيب الخرسان
٢٢٦	سيرة الامام الحسين عليه السلام	الشيخ د. عبد الله اليوسف
٢٢٧	كشف النقاب عن المتواريات من روايات	محسن الخياط
٢٢٨	موسوعة الغيبة – ٣ اجزاء	الشيخ عبد الرحمن العقيلي
٢٢٩	الدولة المهدوية حكومة الهية	السيد شبيب الخرسان
٢٣٠	المودة والرحمة في الزواج الاسلامي	عبد الرحمن العقيلي